وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: حقوق

الترخيص كآلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل مقتضيات شهادة ماستر تخصص تهيئة وتعمير

* من إعداد:

* جفال عبد الحق

* مزهود عبد الكريم

* إشراف الدكتور:

* بوعافيـــة رضا

د / بولنوار لفقير	أستاذ محاضر ب	رئـــيسا
د / بوعافية رضا	أستاذ محاضر ب	مشرفا
د / ماني عبد الحق	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

* الموسم الجامعي:2022/2021

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة جهدي وحياتي الدراسية إلى الذين سهروا علي من الصغر إلى الكبر، وسندي المعنوي و المادي أمي و أبي حفظهما الله ورعاهما وأطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وإلى جميع الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والأحباب وكل زملاء الدراسة.

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيئ نشكر الله عزوجل ونحمده على عونه وتوفيقه لنا في حياتنا وعملنا وهو الأحق بالشكر.

واسع الشكر و العرفان إلى الدكتور بوعافية رضا على إشرافه على هذا العمل.

وشكر خاص للدكتور عبد الحق ماني على توجيهاته القيمة.

وشكر إلى كل من شجعني قريبا أو بعيدا إلى إتمام هذا العمل وإلى كل زملاء الدراسة وأساتذتي.

مـــقـــدمـــة

بعدما كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في إطار تحسين ظروف معيشته إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان واعتداءاته العمدية والغير عمدية. ولا يقتصر هذا السلوك على الافراد فقط بل يتعدى على سلوكيات الدول، باتجاهها نحو التصنيع والتنمية، وحلم الدول القوية ولو كان على حساب البيئة.

مما جعل الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر، فقد علت الأصوات بين شعوب العالم بضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمقاومة الأخطار الناجمة عن التقدم التكنولوجي ومحاربة التلوث البيئي، حيث عقد العديد من المؤتمرات العلمية والدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمناقشة ومعالجة المشاكل البيئية وخاصة التلوث البيئي.

هذه الثورة لم تقتصر على الحماية الدولية بل تدخلت التشريعات الوطنية، فالمشرع الجزائري خص البيئة بحماية خاصة. باعتماده على جملة من الظوابط والوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تجسيد الحماية اللازمة للبيئة بصفة مباشرة وغير مباشرة، في الحال أو في المستقبل.

ومن بين وسائل الحماية انشاء هيئات إدارية مختصة، تلعب الإدارة دورا في هذه الحماية وذلك لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة، وسلطة ضبط نشاط الأفراد الذي يهدف غالبا إلى المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، بغية تحقيق مصالح شخصية ضيقة غير مشروعة، ولذا كان من الواجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من هذه السلوكيات، ونجد في مقدمتها الترخيص الإداري.

ولا يقتصر على وسائل الحماية المذكورة أعلاه، بل يمتد إلى نظام التراخيص، الذي يعتبر وسيلة من الوسائل التي تمكن الدولة من تحقيق حماية مسبقة على وقوع الإعتداء كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية ولكن تتصف بالخطورة على البيئية، لاسيما المشاريع

الصناعية والنشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

ويعتبر الترخيص الإداري إذن صادر من إدارة مختصة بممارسة نشاط معين فإنه لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، ولا تقوم الإدارة بمنح الترخيص إلا إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر السلطة التقديرية بمدى توفر هذه الشروط وإختيار الوقت المناسب لإصدار هذا الترخيص، والتراخيص الإدارية تعد تصرفات إدارية انفرادية.

وركزت معظم الدراسات على الحماية الإدارية والحماية الجنائية من خلال العقوبات الردعية التي فرضها المشرع الجزائري لحماية البيئة عن طريق الترخيص الإداري باعتباره تقنية من التقنيات المستعملة من طرف الإدارة لضبط نشاط الأفراد.

وتكمن أهمية دراسة الموضوع في إدراك فعالية نظام الترخيص كوسيلة من وسائل حماية البيئة، من خلال تجريم كل سلوك يمس بالنظام القانوني للترخيص الإداري لضمان الحماية اللازمة للبيئة، و يوفر للإنسان العيش دون مخاطر التي تعيق حياته وتهدد صحته.

وعليه تطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة الترخيص الإداري كوسيلة قانونية لبسط الرقابة على المحيط البيئي وحمايته من اعتداءات الإنسان في ظل القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي كمنهج أساسي، وكذا المنهج التحليلي كمنهج مساعد، فالمنهج الأول يتجلى في وصف المفاهيم الأساسية الخاصة بالرخص الإدارية ودورها في حماية البيئة والتي تحتاج للمنهج

الوصفي، أما المنهج الثاني لتحليل مختلف النصوص القانونية التي يرتكز عليها هذا الموضوع.

كما يهدف هذا الموضوع إلى إجراء تحليل للنصوص القانونية التي لها علاقة بموضوعنا، ومن هنا فإن دراسة موضوع الترخيص الإداري تكمن في معرفة مدى فعالية هذه الوسيلة في تقييد نشاط الأفراد وضبط حرياتهم في الإعتداء على البيئة، ودور الإدارة في تجسيد هذه الحماية.

ومنه تم دفعنا للبحث في هذا الموضوع إلى عدة دوافع ذاتية، حيث تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا في دراسته لأن لهذا الموضوع صله بتخصصنا، وأيضا معالجة مختلف زوايا هذا الموضوع المتعدد والمتشابك ليكون معين لطلاب القانون ولأهل الاختصاص في هذا الميدان.

وأخرى موضوعية تمكننا من الوقوف على هذا الموضوع، وتحديد أوجه الحماية المترتبة على تبني نظام الترخيص كآلية لحماية البيئة، بالإضافة إلى دراسة الأضرار اللاحقة بالبيئة المنتشرة بشكل يومي و ذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها و إصلاح الأوساط المتضررة، وإن دراسة هذا الموضوع أيضا تساهم وتساعد على معرفة الصعوبات والعوائق التي مزالت تقف في وجه الدولة الجزائرية.

ومحاولة منا وطبقا للدراسة النظرية فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول، تناولنا في الفصل الأول: أحكام الحصول على الترخيص، حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتناول تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة، أما المبحث الثاني تطرقنا إلى البت في طلب الحصول على الترخيص، وعالجنا في الفصل الثاني الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الترخيص، وقسمنا هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، المبحث الأول الجزاءات الإدارية، أما المبحث الثاني العقوبات الجزائية.

الفصل الأول

أحكام الحصول على الترخيص

الفصل الأول

أحكام الحصول على الترخيص

إن النشاط الذي يقوم به الأفراد يحتاج إلى ترخيص إداري، قبل ممارسته حيث تتطلب بمختلف أطرها إلى أحكام قانونية تصب في إطار حماية البيئة ويعتبر نظام الترخيص من أهم الوسائل التي تعول عليها الإدارة في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، والحكمة من فرض هذا النظام في المجال البيئي هو تمكين الإدارة من التدخل في كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة، وذلك لتمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة كون الترخيص آلية مسبقة تحد من وقوع الاعتداء ووقاية البيئة والمجتمع من الخطر.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في عدة نصوص قانونية تتعلق بمجال البيئة مثلا في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والقانون29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقانون19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها .

لم يترك المشرع الجزائري نظام الترخيص انطباعا، بل نظم أحكامه خاصة ما يتعلق بالحصول على هذا الترخيص بموجب القرار الإداري حالة توافر الشروط القانونية المقررة لذلك، وعليه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة (مبحث أول)، والبت في طلب الحصول على الترخيص (مبحث ثاني).

المبحث الأول

تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة

يعتبر تطبيق نظام التراخيص من أهم الوسائل القانونية التي تعول عليها الإدارة في مجال حماية البيئة من الأخطار والذي بدوره يباشر عن طريق هيئات إدارية مختصة وذلك من أجل بسط دورها الرقابي والوقائي للحد من الأخطار التي تمس المجال البيئي.

وعليه فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الرخص والشهادات الإدارية ودورهما في حماية البيئة في ضل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 (المطلب الأول)، والرخص الإدارية الأخرى في ضل قانون 10/03(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرخص والشهادات الإدارية في ضل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 :

إن النشاط الإداري مرهون بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة ، والرخص والشهادات الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إنفرادي وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب ، وبالتالي قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة (الفرع الأول) والشهادات الإدارية في مجال حماية البيئة (الفرع الثاني).

- الفرع الأول : الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة

الترخيص هو قرار صادر من السلطة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص وبمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه . [1] والترخيص الإداري يتعلق برخصة البناء، ورخصة التجزئة، ورخصة الهدم .

وعليه نتطرق إلى الرخص الإدارية في التفريع الآتي: أولا رخصة البناء، ثانيا رخصة التجزئة، ثالثا رخصة الهدم .

- أولا : رخصة البناء

من خلال المادة 52 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي حددت الحالات والأعمال والأشغال التي يشترط لتنفيذها استصدار رخصة البناء ، والمادة 41 من المرسوم التنفيذي 19/15 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ، نلاحظ أن

[1] ملعب مريم، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين–سطيف2 ، العدد 24، جوان 2017، ص380 .

المشرع الجزائري لم يعرف رخصة البناء وإنما ذكر الأعمال والأشغال التي تستوجب استصدار رخصة البناء ، وحسنا فعل وذلك حتى لا يقيد الموضوع ويعرض نفسه للإنتقاد. [1] وعليه يمكن القول أن رخصة البناء تعتبر قرار إداري صادر عن السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران. [2]

1- إجراءت إعداد وتسليم رخصة البناء :

أ- الشروط الخاصة بطلب رخصة البناء : حسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 (الملغى) والتي عوضت بالمادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 يجب أن يقدم طلب رخصة بناء :

ـ المالك الذي يملك القطعة الأرضية المراد البناء عليها بمقتضى عقد رسمي للملكية أو نسخة من شهادة الحيازة مسجلين ومشهرين لدى محافظة الشهر العقاري .

ـ أو الوكيل وهو الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة بناء لحسابه أو باسمه .

ـ أو المستأجر المرخص له قانونا : يسمح القانون للمستأجر بالحصول على رخصة البناء ويتعلق الأمر بالأعمال الضرورية للعين المؤجرة كما أجاز قانون التوجيه العقاري لصاحب شهادة الحيازة الممنوحة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحصل على رخصة البناء وهذا طبقا لأحكام المادتين 39 ، 40 منه. [3]

---

[1] براهيمي موفق، **البعد البيئي لقواعد التعمير** ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد –تلمسان، الجزائر،2017/2016، ص 199.

[2] عزري الزين، **النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد8، جوان 2005، ص4.

[3] إقلولي أولد رابح صافية، **قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية**، الطبعة1، دار هومة، الجزائر،2015 ، ص148.

ب- مضمون الطلب : يجب على صاحب الطلب أن يرفق ملفه بوثائق تثبت صفته كمالك ومستندات خاصة بالبناء .

تتمثل هذه الوثائق إما نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في قانون 25/90 والمتعلق بالقانون العقاري، أو التوكيل طبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1925 ، أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص عليه تخصيص قطعة الأرض أو البناية، أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصا معنويا .

يمكن صاحب الطلب أن يوضح أن إنجاز الأشغال يخص البناية أو عدة بنايات في حصة أو عدة حصص، وفي هذه الحالة يلتزم الشخص صاحب الطلب لدعم طلبه لتقديم كل الوثائق المكتوبة، والبناية التي تبين القوائم. [1]

ج- الجهة المختصة بتسليم الطلب :

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** نصت المادة 95 من قانون 10/11 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يسلم رخصة البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولقد أثارت المادة 65 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، واختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية والدولة .

. بصفته ممثلا للبلدية : وهذا بالنسبة لجميع الإقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ويلزم بإطلاع الوالي على نسخة من هذه الرخصة . [2]

. بصفته ممثلا للدولة : في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الإطلاع على القرار الموافق للوالي.

---

[1] إقلولي أولد رابح صافية، مرجع سابق، ص 148 .

[2] نوري السعيد، **الوسائل القانونية لوقاية البيئة لمخالفة التعمير لمنظور التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي- أم البواقي ،2020/2019،ص38.

ونجد المادة 48 من المرسوم التنفيذي 19/15 تنص على أنه عندما يكون تسليم الرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتم دراسة الطلب من طرف لجنة الشباك الوحيد بالبلدية المعنية، كما يجب تبليغ القرار المتضمن رخصة البناء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى صاحب الطالب إلزاميا في جميع الحالات خلال 20 يوم الموالية لتاريخ إيداع الطلب.

– **الوالي :** قد نصت المادة 49 الفقرة 5 من المرسوم التنفيذي 19/15، أن إختصاص الوالي في تسليم رخصة البناء يندرج ضمن ما يلي : التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، مشاريع السكنات الجماعية التي يفوق عدد سكانها 200 وحدة سكنية ويقل عن 600 وحدة سكنية.

– **الوزير المكلف بالعمران :** تضمنتها المادة 49 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 19/15 .[1]

2– دور رخصة البناء في حماية البيئة :

تساهم رخصة البناء بشكل إيجابي في حماية البيئة من إنعكاسات التوسع العمراني، مما يؤدي إلى تقييد إجراءات الحصول على الرخصة بدراسة بيئية مسبقة والتوازن بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيطات والأوساط الطبيعية، [2] ومراعات معايير التنمية المستدامة بشكل فعال ومتوازن إذا كانت حماية المناطق الطبيعية من اهتمامات قانون البيئة ، إلا أن قانون التعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية مناطق معينة لقيمتها الإيكولوجية أو الجمالية وبذلك تعد هذه الرخصة وسيلة لبسط رقابة الإدارة على المجال العمراني وفي حالة البناء بدون هذه الرخصة يعتبر ذلك من أخطر الجرائم الواقعة على العقار، وقد قيد المشرع إجراءات الحصول على رخصة البناء في دراسة بيئية مسبقة ، حيث نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91 على ضرورة إرفاق طلب البناء بملف

1 نوري السعيد، مرجع سابق، ص38 .

2 قدار أحمد ، **تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري**، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم ،15 جوان 2016، ص 68،69.

يشمل وثيقة أساسية تتمثل بدراسة التأثير على البيئة، وتبرز أهميته بأنه إجراء هام يسمح بالتوفيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة فضلا على أن تقوم على الرؤية المستقبلية في شغل المجال وحماية البيئة ، كما تلعب البلديات دورا هاما في ضبط التلوث الجوي عن طريق منع توقيف رخصة البناء للمنشآت والمصانع ومختلف البنايات التي ينتج نشاطها غازات التي تضر بالصحة العمومية، وبالتالي رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي إلا أنه ومع ذلك يلاحظ أن هناك إعتداءات خطيرة على المحيط الطبيعي لعدم وجود رقابة مشددة وعدم وعي المواطن في إقامة مشروع دون الحصول على رخصة البناء ظنا منه أن هذا الإجراء يقيده، حيث أن دور رخصة البناء أصبح غير فعال حيث يظهر من خلال القوانين والنصوص القانونية فقط، حيث بالرجوع إلى الواقع نلاحظ أن هذا الدور أصبح منعدم، ويبقى دور رخصة البناء غير فعال في مجال حماية البيئة وهذا راجع لعدم كفاءة الجهات المختصة بإعدادها حيث لا يقومون بدراسة ملف طالبين هذه الرخصة بشكل دقيق، وهذا راجع إلى ضعف الجهات المختصة بدراسة ومنح هذه الرخصة على مستوى المحلي لعدم أخذها الإجراءات الضرورية الخاصة بحماية البيئة أثناء منح هذه الرخصة. [1]

- **ثانيا : رخصة التجزئة**

لقد وضح المشرع الجزائري من خلال القانون 29/90 و المرسوم التنفيذي 19/15 شروط الحصول على رخصة التجزئة و الغرض منها دون أن يقوم بإعطاء تعريف شامل لهذه الرخصة، و لذا نرجع للتعاريف الفقهية الواردة في هذا المجال و من ذلك ماورد عن الدكتور عزري الزين الذي يعرف رخصة التجزئة بأنها: "ذلك القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاها الحق لصاحب ملكية عقارية واحدة أو أكثر أو موكله أن يقسمها إلى قطعتين أو عدة قطع لإستعمالها في تشييد بناية ". [2]

1- إجراءات إعداد وتسليم رخصة التجزئة :

[1] قدار أحمد ، مرجع سابق، ص 68، 69 .

[2] عزري الزين، **قرارات العمران الفردية و طرق الطعن فيها**، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005، ص43.

أ- الشروط الخاصة بطلب رخصة التجزئة : لقد ربط المشرع الجزائري حق البناء بملكية الأرض، ويمارس كما أسلفنا مع الإحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بإستعمال الأرض و بالتالي فلا يجوز لغير مالك الأرض أن يحصل على رخصة التجزئة.

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي 19/15 على أن يتقدم بطلب رخصة التجزئة وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم والتوقيع عليه من طرف المالك أو الوكيل.

فالقانون منح المالك حق الحصول على رخصة التجزئة وذلك بمقتضى نسخة من عقد الملكية يدعم بها المعني طلبه، كما منح القانون للوكيل حق الحصول على رخصة التجزئة ونقصد بالوكيل الشخص الذي يفوض من قبل المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة التجزئة لحسابه وباسمه، وذلك مع مراعاة القواعد العامة للوكالة والمنصوص عليها في القانون المدني وعلى الوكيل أن يرفق طلب الحصول على الترخيص بتوكيل رسمي محرر أمام الموثق، أو نسخة من القانون الأساسي، إذا كان المالك أو الوكيل شخصا معنويا.

ب- مضمون الطلب : يتعين على من يرغب في الحصول على رخصة التجزئة أن يقدم طلب يثبت معه صفته كمالك أو وكيل، ويرفق ذلك الطلب في بعض الوثائق الخاصة بالتجزئة التي ترفق بطلب رخصة التجزئة والتي تحددها المادة 9 من المرسوم التنفيذي 19/15 وهي مجموعة من الوثائق التي تتضمن على الخصوص تصاميم تبين موقع القطعة الأرضية المعينة بالتجزئة والتصاميم الترشيدية التي تسمح ببيان قطعة وتعيين مساحتها والمواصفات الظاهرية والتقنية لها، بالإضافة إلى دفتر الشروط يحدد الإلتزامات والإرتفاقات الوظيفية ذات المنفعة العامة المفرضة على الأراضي المجزئة وكذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات، كما يحدد دفتر الشروط زيادة على ذلك حفظ الملكيات والتضاريس والمساحات الخضراء والأسيجة . [1]

[1] فردي كريمة ، محاضرات قانون البيئة والعمران ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص تهيئة والتعمير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، ص19.

كما يرفق الملف بمذكرة توضح مدى إحتمال التأثير على البيئة والملكيات المجاورة وكذا دراسة الجيو تقنية التي يعدها مخبر معتمد إن إقتضى الأمر ذلك .[1]

ج – الجهة المختصة بتسليم الرخصة : نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19/15 على أنه : " يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة بها في جميع الحالات في خمسة (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيها.

يحدد تاريخ إياع الطلب على وصل إيداع يتم تسليمه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملف على النحو المنصوص عليه .

يوضح نوع الوثائق المقدمة بطريقة مفصلة على الوصل .[2]

2– دور رخصة التجزئة في حماية البيئة :

تساهم رخصة التجزئة في حماية الطابع العمراني الجمالي البيئي من خلال تقييد اجراءات الحصول على هذه الرخصة بدراسة بيئية مسبقة، حيث تعتبر وسيلة قانونية التي تحدد التوجيهات الأساسية لمخطط شغل الأراضي والمخططات التوجيهية والمتمثلة في ترشيد استعمال المساحات الخضراء، وموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والأواسط الطبيعية الخاصة بالتنمية المستدامة بشكل فعال، [3] وقيد المشرع إجراءات الحصول على رخصة التجزئة بدراسة بيئية مسبقة، وتبرز أهميته في التوفيق بين اعتبارات التنمية ومقتضيات المحافظة على البيئة فضلا على أن تقوم على الرؤية المستقبلية في حماية البيئة، وبالتالي لرخصة التجزئة دور فعال حيث يظهر هذا الدور من خلال النصوص القانونية ولا نشاهد ذلك على أرض الواقع، إضافة إلى ذلك فإن هذه الرخصة لا تتوافق مع

[1] فردي كريمة ، مرجع سابق، ص19.

[2] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 19/15، المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها،ج ر، العدد7 لسنة 2015.

[3] فدار أحمد، مرجع سابق، ص74.

التوجيهات الأساسية لمخططات التهيئة والتعمير، ونشير أيضا أن الجهات المانحة لهذه الرخصة لا تدرس الملف دراسة تضمن لنا حماية البيئة . [1]

- **ثالثا : رخصة الهدم**

لقد إكتفى المشرع الجزائري مثل أغلب التشريعات بذكر نطاق رخصة الهدم و إجراءات منحها دون القيام بتعريفها، ولذلك نرجع لأهم تعريف فقهي وارد في هذا المجال و هو تعريف الدكتور عزري الزين الذي يشير إلى أن رخصة الهدم هي القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه المستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف. [2]

1 - إجراءات إعداد وتسليم رخصة الهدم :

أ- الشروط الخاصة بطلب رخصة الهدم : تتمثل شروط الحصول على رخصة الهدم بشروط تتعلق بطالبها وشروط متعلقة بنوع وضعية البناء، ومنح المشرع حق طلب رخصة الهدم لمالك البناية الآيلة للهدم أو موكله أو الهيئة المخصصة لها البناية.

فيجوز للمالك طلب الحصول على رخصة الهدم، و في هذه الحالة تقديم الوثائق تثبت ملكيته أو شهادة الحيازة كما له أن يقوم بتوكيل شخص آخر بموجب وكالة رسمية، أما الهيئة العمومية المخصصة لها البناية عليها تقديم نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعينة .

ب- مضمون الطلب : يرفق طلب الحصول على رخصة الهدم بملف ويقدم للإدارة المعينة قصد دراسته والتحقيق قصد تسليم الرخصة، [3] إضافة إلى الوثائق المثبة للملكية أو شهادة الحيازة أو التوكيل القانوني للوكيل أو العقد الإداري بالنسبة للتهيئة العمومية، هناك مجموعة من الوثائق ينبغي على المعني تقديمها عند إيداع طلب الحصول على رخصة

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص74،75.

[2] عزري الزين، **(إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 3، دون سنة ، ص22.

[3] فدار أحمد، مرجع سابق، ص 75 .

الهدم من بينها : تصميم للموقع على سلم 1/20000 أو1/5000 ، تصميم للكتلة على سلم 1/500 من البناية الآيلة للهدم أو المعدة للحفظ في حالة الهدم الجزئي، عرض الأسباب إجراء العملية المبرمجة ، حجم أشغال الهدم أنواعها.

ج- **الجهات المختصة بتسليم الطلب** : وبعد الإنتهاء من دراسة الطلب يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعلان طلب الرخصة على مستوى البلدية للسماح للغير تقديم إعتراضاتهم حسب ما تنص عليه المادة 70 من المرسوم التنفيذي 176/91 و عند عدم تقديم إعتراض يسلم رئيس البلدية الرخصة للمعني في شكل قرار إداري بعد استشارة مصالح التعمير على مستوى الولاية.[1]

2 - دور رخصة الهدم في حماية البيئة :

عملت مختلف التشريعات العالمية ومنها الجزائر على وضع ترسانة من القوانين لتنظيم حركة البناء والتشييد وفق القواعد المرسومة لحماية البيئة، حيث تعد هذه الرخصة من الأدوات الأساسية لحماية البيئة، إذ تحافظ على الطابع الجمالي العمراني والبيئة من خلال اشتراط الحصول المسبق للقيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية، خاصة عندما يتعلق الأمر ببناية واقعه في المكان المصنف أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سندا للبنايات المجاورة لأن هدم البنايات قد يؤدي بها إلى المساس السلبي بهذه الأصناف ولهذه الرخصة أهمية وأثر بالغ في المحافظة على الجانب البيئي والعمران، وعندما يتعلق الأمر بالعقارات المحمية المصنفة ضمن المناطق الأثرية أو التاريخية والغاية من هذه الرخصة ضمان حماية بيئية أفضل، [2] غير أن الواقع يثبت عدم فعالية هذه الرخصة ونظرا لضعف وعدم كفاءة الجهة المختصة بهذه هذه الرخصة أثر سلبا على البيئة وعلى الجانب الجمالي للبنايات. [3]

---

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص 76 .

[2] لشحم محمد، **دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة ،2015/2014، ص50 .

[3] قدار أحمد، مرجع سابق، ص77.

- الفرع الثاني: الشهادات الإدارية

نظم المشرع الجزائري 3 أنواع من الشهادات، و ذلك رغبة منه في ضبط مجال العمران بصورة دقيقة، و هي شهادة التعمير (أولا)، وشهادة التقسيم (ثانيا)، و شهادة المطابقة (ثالثا)، و سوف نعرف هذه الشهادات و نبين إجراءات إعدادها و تسليمها و دورها في حماية البيئة.

- أولا : شهادة التعمير

عرفها المشرع الجزائري ضمن الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19/15 بأنها:" الوثيقة التي تسلم بناءا على طلب من كل شخص معني تعين حقوقه في البناء و الإرتفاقات من جميع الأشكال التي تخضع لها القطعة الأرضية المعنية".[1]

1- إجراءات إعداد وتسليم شهادة التعمير :

يشترط القانون للحصول على شهادة التعمير إتباع مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 19/15 :

أ- **مضمون الطلب** : نزولا عند أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19/15 ، يتم تقديم طلب استصدار شهادة التعمير من قيل مالك الأرض محل الطلب، أو من طرف وكيله أو أي شخص آخر معني ، ويشترط أن يتضمن الطلب البيانات الأتية :

. طلب خطي يحتوي على موضوع الطلب ممضى من طرف صاحبه.

. الهوية الكاملة للمالك الفعلي للأرض (الاسم واللقب).

. موقع القطعة الأرضية يتضمن العنوان والمساحة والمراجعة المساحية إن وجدت.

. تصميم حول الوضعية يسمح بتحديد القطعة الأرضية . [2]

. تصميم يبين حدود القطعة الأرضية المتواجدة في حدود المحيط العمراني.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19/15، مرجع سابق.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19/15، مرجع سابق.

ويتم إيداع ملف طالب شهادة شهادة التعمير في نسختين بمقر المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أي الواقعة في إقليمه قطعة الأرض محل الطلب، مقابل استلام وصل إيداع الملف . [1]

ب- الجهة المختصة بمنح الطلب : عملا بنص المادة 3 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي 19/15 يتم تسليم شهادة التعمير وبطاقة المعلومات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تبليغ شهادة التعمير إلى المعني بالأمر في أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب، طبقا لما جاءت به المادة 4 الفقرة 1 من نفس المرسوم، حيث قلص المشرع الجزائري مدة التبليغ مقارنة بالمرسوم رقم 176/91 الملغى والتي كانت محددة بشهرين.[2]

2- دور شهادة التعمير في حماية البيئة :

نظرا للدور الرقابي لشهادة التعمير حيث تساهم بالمحافظة على الجانب العمراني والبيئي، وقبل الشروع في دراسة مشروع البناء تطلب شهادة التعمير إذا كانت هذه المشروعات تمس بالمناظر الطبيعية والمساحات الخضراء، وكذلك إذا كانت على حساب قطع مجموعة من الأشجار فيرفض هذه الشهادة وذلك للحفاظ على البيئة وحمايتها، ويظهر دور شهادة التعمير من خلال النصوص القانونية فقط، أما على أرض الواقع فإن شهادة التعمير لا تشكل آلية رقابية فعالة، وهذا راجع لعدم كفاءة الجهة المختصة بمنح وتسليم شهادة التعمير، وهذا ما أدى إلى عدم فعاليتها في مجال حماية البيئة وحماية الوسط الطبيعي. [3]

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 19/15، مرجع سابق.

[2] تونسي صبرينة، **النظام القانوني للعمران في الجزائر**، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة ،2019/2018، ص204.

[3] قدار أحمد ، مرجع سابق ، ص 79.

- **ثانيا : شهادة التقسيم**

تعتبر شهادة التقسيم وثيقة عمرانية هامة في إطار تنظيم عمليات البناء، ووضحت المادة 33 من المرسوم التنفيذي 19/15 طبيعتها القانونية حيث اعتبرتها مجرد وثيقة إدارية تبين شروط إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.[1]

1- إجراءات إعداد وتسليم شهادة التقسيم :

أ- مضمون الطلب : تحضر شهادة التقسيم وتسلم بنفس الأشكال المتابعة بخصوص رخصة البناء فالطلب يقدم من المالك، ويرفق الطلب بنسخة من عقد الوكالة، ويرفق الطلب بملف يحتوي على تصاميم ومخططات تسمح بالتعرف على العقار وتحديد موقعها للتعرف على القواعد الخاصة، وبعدها يرسل الملف في 5 نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية موقع العقار ويتم تسليم وصل مقابل ذلك يحدد عليه تاريخ إيداع الطلب، وتقوم مصلحة التعمير بدراسة الملف والتأكد من أن العقار المبني يدخل ضمن المحيط المشمول لمخطط شغل الأراضي وكذلك المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويمكن لهذه المصلحة أن تستشير بعض المصالح التي لها أن تقدم رأيها خلال شهر وإلا اعتبر سكوتها ردا بالموافقة.[2]

ب- الجهات المختصة بتسليم الطلب : إن نفس الجهات المختصة بتسليم رخصة البناء تختص بتسليم شهادة التقسيم، من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتعمير، و يكون أمام هذه الجهات أجل شهر للرد على طلب شهادة التقسيم.[3]

2- دور شهادة التقسيم في حماية البيئة :

تساهم شهادة التقسيم في حماية البيئة، فهي وسيلة قانونية تضمن لنا حماية الأراضي المبنية بحيث لايجب أن تكون موافقة لتوجيهات أساسية للمخططات المحلية من الاجراءات

---

[1] حداد إبراهيم ، عباش عادل ، **الآليات القانونية للتهيئة و التعمير في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، 2020/2019، ص67،68.

[2] قدار أحمد، مرجع سابق، ص80.

[3] المادة 37،38 من المرسوم التنفيذي 19/15، مرجع سابق.

الضرورية والتي يجب على الإدارة المختصة التقيد بها، أما دور شهادة التقسيم لم يتجسد على أرض الواقع وهذا راجع إلى ضعف وعدم كفاءة الجهات الإدارية المختصة بمنح شهادة التقسيم و إهمال الجهات المحلية للمجال البيئي وهذا ما أدى إلى تقليص فعاليتها .[1]

- **ثالثا : شهادة المطابقة**

هي تلك الوثيقة التي تمنحها الجهة المختصة بعد إشهارها من طرف المالك أو صاحب المشروع، وذلك من أجل إثبات أشغال البناء التي تمت وفقا لأحكام رخصة البناء، وهي وسيلة رقابية تثبت إنجاز الأشغال طبقا لتصاميم المصادقة عليها.[2]

1- اجراءات إعداد وتسليم شهادة المطابقة :

تمنح هذه الشهادة طبقا لأحكام المادة 56 من قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لمالك أو صاحب المشروع وجوبا من أجل إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء، وبعد انتهاء الأشغال يقوم المستفيد من رخصة البناء خلال 30 يوما بتقديم تصريح في نسختين، يشهد بمقتضاه على إنتهاء الأشغال الموصوفة برخصة البناء، ويودع التصريح بمقر البلدية بمكان البناية مقابل وصل، وبعدها يرسل رئيس البلدية نسخة من التصريح إلى مصلحة التعمير على مستوى الولاية، وتشكل لجنة لدراسة مطابقة الأشغال لرخصة البناء ويخطر رئيس البلدية المستفدين من الرخصة عن تاريخ فحص المطابقة قبل 8 أيام من المراقبة ويتم ذلك بموجب إشعار، تثبت هذه اللجنة عملها بموجب محضر تبدي فيها رأيها حول مطابقة هذا الرأي المطابق وليس إلزامي فعلى أساسه يتخذ رئيس البلدية قراره.

أما إذا كان رأي اللجنة هو عدم المطابقة يصدر رئيس البلدية قرار رفض منح هذه الشهادة ويبين للمعني أنه عليه القيام بإجراء المطابقة حسب الرخصة. [3]

- **الجهة المختصة بتسليم الطلب :** وتسلم شهادة المطابقة من قبل رئيس البلدية إذا كان هو من سلم رخصة البناء ومن الوالي إذا كان هو من سلم رخصة البناء في إطار

[1] قدار أحمد ، مرجع سابق ، ص 81.

[2] فردي كريمة ، مرجع سابق ، ص 40.

[3] قدار أحمد ، مرجع سابق ، ص82.

اختصاصه الإقليمي، وقد حدد المشرع أجل تسليم هذه الشهادة خلال 3 أشهر من تقديم الطلب. [1]

2- دور شهادة المطابقة في حماية البيئة :

يتجلى دور شهادة المطابقة من خلال رفض منح هذه الشهادة إذا كانت المشاريع المنجزة أو البنايات المشيدة تمس بالبيئة وبصحة وسلامة المواطنين وتعتبر هذه الشهادة وسيلة رقابية بعدية تختص بها الإدارة لمعرفة مدى مطابقة البنايات المنجزة لأحكام رخصة البناء فإنه متى وقع المساس بالمناظر الطبيعية والمساحات الخضراء كانت أشغال البناء بعد إنتهائها لا تتوافق مع التوجيهات الأساسية لأدوات التعمير وخاصة المتعلقة بالمجال البيئي يتعين على الإدارة رفض من هذه الشهادة، وشدد المشرع من خلال قانون 15/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ووجوب التقيد باحترام الوسط الطبيعي والبيئي، ولم يبرز دور هذه الشهادة بسبب عدم الالتزام بالاجراءات المنصوص عليها وقلة كفاءة الجهات المختصة بمنح هذه الشهادة أثناء الدراسة وإجراء المطابقة. [2]

المطلب الثاني: الرخص الإدارية الأخرى في ضل قانون 10/03

بعدما تطرقنا إلى دراسة الرخص والشهادات الإدارية في مجال حماية البيئة في ضل المرسوم التنفيذي 19/15، نحاول في هذا المطلب التطرق إلى الرخص الإدارية الأخرى في ضل قانون 10/03، ولتوضيح ذلك حاولنا الوقوف على بعض الرخص لكونه لا يسع المقام لذكرها جلها، حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، فالفرع الأول يتعلق برخصة استغلال المنشأة المصنفة ورخصة استغلال المياه، أما الفرع الثاني فخصص لرخصة الصيد ورخصة استغلال الساحل والشاطئ.

[1] قدار أحمد ، مرجع سابق، ص82.

[2] لشحم محمد، مرجع سابق، ص58،59.

- الفرع الأول: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ورخصة استغلال المياه

يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة بالنشاط الصناعي كما هو الحال بالنسبة لرخصة المنشآت المصنفة (أولا)، إضافة إلى التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كرخصة استغلال المياه (ثانيا).

- أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

إهتم المشرع الجزائري بموضوع المنشآت المصنفة على غرار باقي التشريعات من خلال صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث لم يعرف هذا القانون المنشآة المصنفة بل اكتفى فقط بتحديد أشكالها،[1] وهذا ما نصت المادة 18 منه : " المصانع والورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار ". [2]

وتنقسم المنشآة المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص و أخرى خاضعة للتصريح

1- المنشآت الخاضعة للترخيص :

. إجراءات الحصول على الترخيص : يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة مايلي دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة،[3] وإجراء التحقيق العمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع ويمر ملف طلب رخصة استغلال المنشآت المصنفة بمرحلتين:

---

[1] أوشن ليلى ، **الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018/09/27، ص 52.

[2] المادة 18 من قانون رقم 10/03 ، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .

[3] قدار أحمد، مرجع سابق، ص 84.

- **المرحلة الأولى :**

ـ اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه أو اسم الشركة والشكل القانوني والمقر إذا تعلق الأمر بالشخص المعنوي.

ـ طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة أو قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

ـ مناهج التصنيع المعتمدة والمواد المستعملة.

ـ تحديد موقع المؤسسة المراد انجازها في خريطة يتراوح مقياس بين1/25000 و1/50000.

ـ مخطط وضعية مقياس 1/2500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحدد في قائمة لمنشآت المصنفة دون أن تقل عن 100متر.

ـ مخطط اجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين الاجراءات التي تعتزم المؤسسة القيام بها إلى غاية 35 متر على الأقل من المؤسسة، ثم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة .

- **المرحلة الثانية:**

بعد إنهاء إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب، إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف و لضبط مقرر الموافقة المسبقة،[1] وفي الأخير تسلم رخصة

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص 84، 85 .

استغلال المؤسسة المصنفة حسب الحالة كما يلي : بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمنشأة المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح :

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 3 من المرسوم 198/06، ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة، ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا المعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع ، طبيعة الأعمال المقرر قيامها ...)، أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي يتخذ الاجراءات اللازمة لذلك.[1]

- **ثانيا: رخصة استغلال المياه**

في إطار حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة، تضمن قانون 12/05 المتعلق بالمياه والذي سبق ذكره على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو إمتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، [2]والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل

[1] قدار أحمد ، مرجع سابق ، ص85،86.

[2] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012/ 2013، ص 64، 65 .

السنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية :

ـ إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

ـ إنجاز منشآت التنقيب عن المنبع غير الموجهة لاستغلال التجاري.

ـ بناء منشآت وهياكل التحويل أو ضخ أو حجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية.

ـ إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية .[1]

وعالج المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حماية المياه والأوساط المائية من خلال المادة 48 منه حيث تنص : "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها تهدف حماية المياه والأوساط المائية إلى التكفل بتلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها :

ـ التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به.

ـ توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية و خاصة الحيوانات المائية.

ـ التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع.

ـ المحافظة على المياه ومجاريها ".[2]

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 64، 65 .

[2] المادة 48 من قانون 10/03 ، مرجع سابق.

- الفرع الثاني : رخصة الصيد ورخصة استغلال الساحل والشاطئ

نظرا للاستغلال المفرط للموارد الطبيعية أوجب المشرع الجزائري رخصة مسبقة من أجل حمايتها، وعليه قسمنا هذا الفرع إلى رخصة الصيد (أولا)، و رخصة استغلال الساحل والشاطئ (ثانيا).

- أولا: رخصة الصيد

لقد حدد قانون رقم 07/04 شروط ممارسة الصيد من خلال المادة 9 منه حيث، اشترط حيازة الصياد رخصة الصيد والإجازة، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تامة سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا، ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها ، وهي وقتية بحيث يحدد مدتها بـ 10 سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها ولقد حدد قانون 07/04 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر إقامة صاحب الطلب .

أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزرعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، لا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

- ثانيا: رخصة استغلال الساحل والشاطئ

لقد حددت المادة 14 من قانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أن الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية،[1] قد استمدت السواحل صفتها كأملاك عمومية وطنية بحكم نص قانون 30/90 فنصت المادة 15 منه أن من

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص 87، 88 .

بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر، وقعر البحر الإقليمي، وباطنه و المياه الداخلية، وطرح البحر.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسيرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها من مختلف الأخطار التي يمكن أن تؤدي إلى المساس بها .

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الإجتماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الإستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار إتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت .

وفي هذا الإطار جاء قانون رقم 02/02 ليكرس هذه الأحكام، حيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاحة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية، كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايدة المفتوحة .[1]

المبحث الثاني: البث في الطلب

يتميز قرار الترخيص بممارسة حرية من الحريات عن القرارات التي تصدرها السلطة الإدارية أين تتصرف من ذاتها بأنه لا يصدر إلا بناءا على طلب ومسعى من صاحب الشأن، هذا الأخير الذي يجب أن يكون أولا حائزا للصفة في طلبه، وأن يسبق إصدار القرار المتضمن منح الرخصة بتحقيق إداري معمق أو بفحص إداري بسيط للملف، تتأكد بموجب السلطة المانحة من توفر الطالب واستجابته بجميع الإشتراطات العامة والخاصة لمنح

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص 88.

الرخصة ذلك أن المصلحة العامة لن يهددها خطر جراء منح الترخيص، هذا ما سنتناوله في هذا المبحث، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه إجراءات البث في الطلب، والمطلب الثاني تناولنا فيه مضمون الطلب .

المطلب الأول : إجراءات البت في الطلب

الترخيص الإداري باعتباره قرارا إداريا يمر بعدة مراحل حتى يمكن منحه من الإدارة المختصة لصاحبه فهو بذلك يقتضي إجراءات معينة ومنظمة، تنص عليها القوانين والأنظمة بمناسبة تنظيم النشاط المراد ممارسته، واقتصرنا في هذا المطلب على فرعين حيث تناولنا في (الفرع الأول) تقديم طلب الترخيص، و(الفرع الثاني) تحقيق طلب الترخيص.

- الفرع الأول: تقديم طلب الترخيص

إن طلب الترخيص هو أول خطوة يقوم بها من أجل صدور قرار الترخيص بممارسة نشاط معين، وإذا تخلف هذا الشرط فلا وجود للترخيص كقرار فردي، كما لا يمكن أن نتكلم عن الإشكاليات التي يمكن أن يطرحها هذا العمل القانوني الإداري الصادر من جانب واحد،[1] فهو تصرف خاص بالنسبة للقرارات الأخرى رغم إلتقاء إرادتين، إرادة الطالب و إرادة الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية متلقين الطلب، وهذا لأن هذه الأخيرة ليست لها الحرية أي لا تتصرف من تلقاء نفسها، تصرفها يعتمد على صاحب الصفة والمصلحة، وعليه تطرقنا في هذا الفرع إلى حقيقة إجراء الطلب (أولا)، وشكل الطلب (ثانيا).

- أولا: حقيقة إجراء الطلب

إن هذا الجزء من الناحية القانونية، يعبر عن السبب أو الدافع الذي به يحرك الإدارة بإرادتها بأي شكل، وذلك في مجال وتوجيه ومراقبة حرية الأفراد وحقوقهم، و من خلال هذا فإن الطلب يمثل عنصر السبب وهذا الأخير يجب أن يكون مشروعا، ويقصد بذلك أن

[1] زيداني شريفة، **دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية –أدرار، 2016/ 2017، ص57 .

تكون الواقعة التي يستند إليها مصدر القرار الإداري مشروعة ولا تخالف قواعد القانون ومبادئه العامة .

إن هذا الطلب لا يلزم الإدارة بمنح التراخيص فعلا، وهذا لا يعني إيجاب بالنسبة للتصرف القانوني ثنائي الأطراف فعملية هذا المقام هي عبارة عن تصرف من جانب واحد، وليس عملية تعاقدية حيث أن هذا الطلب يكون في مضمونه القانوني المطلوب، ومن أجل أن تلتزم الإدارة بصراعاته والاستجابة له كنموذج بالرخصة الأكثر إستعمالا وهي رخصة البناء، لم يقدم المشرع الجزائري تعريف في هذه الرخصة في القوانين التي تنظمها وإنما اكتفى بذكر المادة 35 من القانون رقم 29/90 والتي جاء في مضمونها حالة تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها حيث يقوم بتغيير البناء وذلك باستبدال الجدران الضخمة وإنجاز جدار صلب للتدعيم .[1]

- **ثانيا: شكل الطلب**

من الملاحظ أنه من الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية تبين لنا شكل الطلب وإجراءات تقديمه تحديدا، والطريقة التي يتعين تقديم طلبات التراخيص وفقا لها لدى جميع الجهات الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة، فقد نجد المشرع أحيانا يضمن النصوص القانونية النافذة المنظمة للنشاط أو الحرية المقصودة أحكاما تحدد الشكل النموذجي الذي يجب أن يقدم فيه الطلب في شكل ملحق بأصل النص القانوني المنظم للنشاط المعني أو يحيل في ذلك إلى النصوص التنفيذية له، أو يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص، ففي هذه الحالة على الطالب تحرير طلبه على هذا النموذج، [2] ولكننا نجد القوانين في أغلب الأحيان صارمة إزاء هذا الموضوع، فتتولى السلطة الإدارية متلقية طلبات التراخيص ذلك مباشرة إنطلاقا من الممارسة العملية لملئ هذا الفراغ وتدارك هذا النقص بكل مايمكن أن يترتب على ذلك تفاوت في البيانات التي تتضمنها إذا كانت الإدارة تشكل إمتدادات إدارية لسلطة مركزية إذا لم تتولى هذه الأخيرة وضع نموذج معياري يستند إليه عند كل حالة

[1] زيداني شريفة ، مرجع سابق، 58، 59 .

[2] عزاوي عبد الحميد ، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 02 جوان 2007 ، ص252 .

طلب، دون إهمال الدور العملي لهذه البيانات بالتعريف بشخص طالب الترخيص من جهة، وتبصيره هو الأخر بما هو مطلوب منه استفاؤه من اشتراطات قانونية وإدارية شكلية عامة وخاصة .

وترجع صعوبة وضع نظام نموذجي معياري للترخيص، كعمل وقرار مرتبط لزوما بطل مسبق لكثرة تطبيقات هذا النظام في الحياة العملية لاختلاف أغراض وموضوعات التراخيص الإدارية، لا سيما بالنسبة للشروط الخاصة المتعلقة إما بطبيعة النشاط أو الشخص الطالب كشرط الكفاءة العلمية والمهنية والتخصص أو الكفاءة المالية والقدرة البدنية في بعض حالات التراخيص، ولذلك فإن الأمر يتوقف في حالة غياب نص على إرادة موظفي الإدارة التي تقع عليهم مهمة تسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيط شكل الطلب بأن يقدم على نموذج تعده الإدارة المختصة إلى القدر الذي يوفق بين ضرورات العمل الإداري ودقته وعدم مخالفة القانون، ومن جهة عدم إثقال كاهل الطالب بوثائق ومستندات إدارية لا ضرورة لها، إذ يكفي لمقدمي طلبات التراخيص عائقا كون الترخيص الإداري ذاته قيدا إن لم نقل عائقا إداريا لممارسة نشاط أو حرية ما، فكيف إذا كانو سيحتملون أيضا إغراقا في الشكلية الإدارية، الثقيلة و المعقدة ؟

وعلى أية حال نجد الأصل المسيطر على شكل طلب هو النموذج الكتابي لا الشفهي وإن وجد ففي حالات ضئيلة جدا وفي مجالات قليلة الأهمية فهي إذا الإستثناء من ثم لا يقاس عليها، ومراد ذلك إلى ضرورات تواخي الدقة في العمل الاداري فأقرب وسيلة إلى ذلك هي الكتابة وتدوين كل ما يخرج من مصالح الادارة المختصة ويصلها من أوراق ووثائق ومستندات ومنها التنظيمات الإدارية وطلبات الترخيص.

وقد جردت القوانين والأعراف الإدارية على أن تسلم الإدارة مودع الطلب وصلا يفيد إستلامها لهذا الطلب والمستندات المرفقه به، كما يفيد في عملية إثبات تقديم الطلب وتاريخه لاحقا لمعرفة تاريخ إستحقاق الحصول على الترخيص عمليا في حالة النزاع. [1]

[1] عزاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص252،253.

وعموما قد يقدم الطلب على ورقة عادية فالعبرة باستيفاء البيانات المطلوبة سواء عن النشاط محل الطلب أو عن شخص الطالب كالأهلية والسن القانونية الدنيا لممارسة المهنة فهي وإن اختلفت من نشاط لأخر ومن مهنة لأخرى فإنها تبدأ عادة إن لم نقل دائما بالنسبة للمهن الحرة من سن الرشد في مفهوم المادة 40 من التقنين المدني الجزائري وهي 19 سنة، أو تتجاوزها بقليل، بالإضافة إلى شروط شكلية أخرى كشهادة الميلاد والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن السيرة والسمعة والإقامة، والإقامة المهنية في المهن الحرة إذ يترتب على ذلك أن للعيوب التي تشوب إرادة مقدم الطلب إثرها على سلامة القرار الإداري صادر بمنح الترخيص. [1]

- الفرع الثاني : تحقيق الطلب

وهذا يتعلق بسلطة الجهة الإدارية أو النية الإدارية بالنسبة للفصل في طلبات الترخيص المرفوعة إليها من أصحاب الصفة والمصلحة حيث أن المصلحة هي أن يكون المصلحة القاعدية تقول لا دعوى بدون مصلحة، و تعرف في قانون المرافعات أنها الفائدة التي تعود على رفع الدعوى جراء الحكم له بجميع طلباته أو ببعضها فقط، وعليه تطرقنا في هذا الفرع إلى تحقق الطلب (أولا)، و الوزير الأول (ثانيا).

- أولا: تحقق الطلب

بما أن القرار الذي تصدر به الرخصة لابد أن يكون مبني على أساس عملي صحيح من الناحية القانونية فلا بد من فحصه و دراسة والتدقيق فيه، من أجل التأكد من توفر الشروط القانونية المطلوبة والهدف من الفحص والتدقيق تكمن في تدخل الإدارة في النشاط، حيث تكون هذه الرخصة مسلمة باقتراح من الوزير المكلف بالمناجم، بالنظر إلى أهمية الموضوع وخطورته عن الممتلكات العمومية الذي يخول هذا الإمتياز لصاحبه الاستفادة من حق حيازة الأرض والحقوق الملحقة بها، [2] وكذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص من موظفين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة

[1] عزاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 254.

[2] زيداني شريفة، مرجع سابق، ص 61، 62 .

بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية حيث جاء في في مادته الثامنة لا يمكن للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية الوطنية عقد زواج دون حصولهم على رخصة كتابية مسبقة من السلطات التي لها صلاحيات التعيين، ونصت المادة 9 من ذات المرسوم بأن يجب على كل موظف تابع للإدارة وفي أي تغيير للعنوان الشخصي أو الحالة العائلية بأن تصرح الإدارة التابعة لها بكل تغيير يطرأ عليها .

- **ثانيا: الوزير الاول**

يختص بممارسة السلطة التنفيذية بإستثناء ما تم إستناده لرئيس الجمهورية وكونه المشرف على إحدى الوزارات السيادية في الدولة، يمارسها شخصيا أو عن طريق الهيئة النظامية التابعة له، ومديرياتها ومصالحها الخارجية وإمتدادتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري، ومن التحكم أكثر في موضوع التنظيم ومراقبة الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق، أنشأ على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية جهاز إداري مختص يساعد الوزير الأول في ممارسة هذا الدور الرقابي يتمثل في المديرية الفرعية للمهن والأعمال المقننة التي حلت محل جهاز إداري أقل أهمية هو مكتب النشاطات المقننة أو المنظمة و الممتلكات وحركتها، أما الوزير المختص سواء كان منفردا أو بالإشتراك مع وزير الداخلية أو وزراء أخرين والسبب هنا هو أنه الرئيس الذي يشرف على إدارته كونه مختصا أي يشرف على قطاع معين من القطاعات التي تتولاها الحكومة في إطار وظيفته في السلطة المركزية للدولة، كما يقوم بتنسيق العمل بين مرؤوسيه في سياق تنفيذ جزء من السياسة العامة للحكومة و هذا بتقسيم المهام على الوزراء، لأن كل من هذا الأخير يقوم بصلاحيات الضبط الإداري، وذلك على مستوى قطاع النشاط الذي تشرف وزارته عليه، كما أنه لا مانع أن قاموا بالاشتراك مع قطاعات وزارية أخرى.[1]

[1] زيداني شريفة، مرجع سابق، ص 63،62.

المطلب الثاني: مضمون طلب الترخيص

إذا ما انتهت الجهات الإدارية المتلقية طلبات الحصول على الترخيص من فحصه ودراسته وصلت إلى المرحلة النهائية إما بإجابة طالبه بالموافقة على ممارسة الحرية أو النشاط المطلوبين (الفرع الأول)، أو برفضه (الفرع الثاني) الذي يحول دون ممارسة هذا النشاط .

- الفرع الأول: الموافقة على طلب الترخيص

يعد الترخيص قرارا إداري يصدر بعد استفائه لجميع إجراءاته ومراحله، في شأن حالة معينة وبشروط تختلف على الشروط التي يمكن فرضها على حالة أخرى، أي لا يجوز أن يكون الترخيص ضمنيا أو يفترض صدوره خصوصا و أن المدة التي حددها المشرع للإدارة للرد على طلب الترخيص لا تؤدي بذاتها إعتبار الترخيص صادر بمجرد إنتهاء هذه المدة دون الرد على الطلب، لأن المشرع عندما حدد هذه المدة أراد فقط حث الموظفين على البث في طلبات الترخيص دون أن يقصد الموافقة على الترخيص فرضا بمجرد إنتهاء هذه المدة، فعلى الإدارة أن تصدر قرارها بشكل صريح و واضح وتبلغ صاحب الطلب بصفة مباشرة أو عن طريق البريد برسالة موصى عليها بوصل إستلام ما دام الترخيص قرارا إداريا لابد أن يتخذ الشكل الصحيح الذي يمثل المظهر الخارجي، مثل شكلية كتابة القرارات في وثيقة معينة محددة، وشكلية تسبيب القرارات الإدارية، وشكلية التوقيع على القرارات، وشكلية تثبيت تواريخ صدور القرارات الإدارية وشكلية تبليغ المخاطبين بها، والموافقة تتجسد بإصدار قرار المتمثل في الترخيص الإداري. [1]

- أولا: تكييف الترخيص الإداري

إجابة على طلب الترخيص بالموافقة يعني حصوله على الترخيص الإداري مستوفيا لجميع شروطه الموضوعية والشكلية يترتب عليه مركز قانونيا جديد يتمثل في نشأة حق أو

[1] أزرو يسغي سهام، **الترخيص الإداري و المحل التجاري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص41.

حقوق لصالحه، وبإعتبار الترخيص الإداري قرار فردي يترتب عليه آثار جديدة حيث تتوارى إرادة طالب الترخيص ويقتصر دوره في تقديم الطلب، وهو ما يمثل ركن السبب حيث لا يمكن للإدارة قبول أو رفض الترخيص إلا بتواجد الطلب، وللإدارة سلطة تعديل أو سحب الترخيص في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة، [1] ويكيف الترخيص على أنه حق لصاحبه إذ يمكن القول أن الترخيص الإداري يقترب كثيرا من كونه حقا عينيا لأن هناك صاحب الحق (المرخص له)، والشيء (الترخيص الاداري) فالمرخص وحده مختص بهذا الترخيص غير أنه مقيد في التصرف به من قبل الجهة المصدرة له، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون إستئثار مباشر لا يحتاج إلى وساطة بإعتبار الترخيص خاص به، مما يجعل الترخيص هنا يقترب من الحق الشخصي طالما يمكن التصرف فيه دون موافقة الجهة المصدرة له.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد تناول المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية طبيعة التراخيص الإدارية بأن جعلها شخصية تارة و وعينية تارة أخرى، وسكت في عدة حالات أخرى عن تبيان موقفه في كونها شخصية تمنح بالنظر للشخص طالب الترخيص أوعينية بالنظر لطبيعة النشاط المراد ممارسته في حد ذاته، والنص الوحيد الذي كيف فيه المشرع الجزائري الترخيص هو قانون المناجم، إذ ميز بين نوعين من السندات، فهناك السندات المتعلقة بالبحث المنجمي أملاكا منقولة واعتبرها حقوق عينية، والسندات المنجمية المتعلقة بأنشطة استغلال المنجمي حقوق عقارية و اعتبرها مالا، غير أن المشرع الجزائري سكت عن تكييف التراخيص الإدارية الأخرى وتبيان ما إذا كانت شخصية أو عينية . [2]

- **ثانيا: حالات منح الترخيص الإداري**

1- مظاهر الحماية الإدارية المسبقة:

تتجلى مظاهر الحماية الإدارية المسبقة من خلال العناصر التالية:

[1] أزرو يسغي سهام، مرجع سابق، ص51.

[2] أزرو يسغي سهام، مرجع نفسه، ص 57،56.

أ- دراسة الطلب دراسة تقنية: وفقا لما تنص عليه التشريعات أي طلب يقدم للجهات الإدارية المختصة يخضع للفحص والدراسة وذلك للشروع في اتخاذ القرارات حتى لا توزع التراخيص الإدارية بصورة عشوائية إرتجالية بمجرد تقديم الطلب هناك ضوابط للعمل الإداري بحيث تأخذ الإدارة الوقت الكافي لفحص الطلبات كل حالة على إنفراد.

ـ بالنسبة للرخص الخاصة بشبكة الطرقات: وفقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 392/04 المتعلق برخصة شبكة الطرق، يخضع صراحة لرخصة شبكة الطرق كل تدخل على شبكة الطرق أو شغل لها أو أشغال على مستواها وضع العتاد أو الحصى أو أشياء أخرى بحيث يسبب ذلك عرقلة للمستعملين، غرس أو قطع أو قلع الأشجار المغروسة داخل مجال الملك العمومي للطرق، وضع دعائم الخطوط الهاتفي أو دعائم توزيع الطاقة الكهربائية، عبور المنشآت أو القنوات لمختلف الشبكات فوق الأرض أو في باطنها، مرور المركبات الآلية ذات الدواليب الفرشية أو المسطحة على الطريق، وضع اللوحات الإشهارية أو أي ترتيب إشهاري آخر.[1]

ـ بالنسبة للرخص الخاصة بالتراث الثقافي: بالرجوع للمادة 21 من قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي تخضع كل أشكال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، [2] كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف المقترح للتصنيف المتعلق بما يأتي: أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز و مياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداءا بصريا يلحق ضرر بالجانب المعماري

[1] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 392/04 المؤرخ في 1 ديسمبر 2004، يتعلق برخصة شبكة الطرق، ج ر، العدد 78،الصادر في 5 ديسمبر 2004.

[2] المادة 21 من قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، العدد 44، الصادر في 22 صفر 1419.

للمعلم المعني، إنشاء مصانع أو القيام بأشغال الكبرى عمومية أو خاصة، أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني.[1]

ب- الطابع الظرفي للترخيص الإداري: لا تمنح الرخصة على سبيل الدوام، إذ يستوجب على الإدارة المانحة للرخصة أن تحدد مدة صلاحيتها كأن تكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر وإلا كان بمثابة التنازل الضمني من الإدارة وعليه يمثل ضابط التأقيت ضمانة أساسية لحماية البيئة.

ـ بالنسبة لرخصة شبكة الطرق: بالرجوع إلى الأحكام المادتين 5 و 8 من المرسوم التنفيذي 392/04 المتضمن رخصة شبكة الطرق تكون غير دائمة ويمكن تجديدها عند إنقضاء الأجل الذي منحت لأجله.[2]

ج- حظر التجديد الضمني للترخيص الإداري: تفرعا على الطابع الظرفي للترخيص الإداري يترتب على إنتهاء مدة صلاحية الرخصة الإدارية إنتهاء العمل بها إذ يستوجب على المستفيد من الرخصة الأولى تجديد المطالبة أمام الإدارة بنفس الكيفية السابقة بحيث لا يتعد بالتجديد الضمني ومن أهم تطبيقاته نذكر:

. بالنسبة لرخصة شبكة الطرق: وفقا للمادة 8 من المرسوم 392/04 المتعلق بشبكة الطرق يمكن تجديد الرخصة عند إنقضاء الأجل الذي سلمت لأجله، بنفس الشروط التي منحت على أساسها.[3]

د- إمكانية التعديل الترخيص : في إطار الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة يمكنها ممارسة صلاحية التعديل لترشيد العمل الإداري، ومن أهم تطبيقاته، الترخيص الخاص برمي الافرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، حيث طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الترخيص رمي الافرازات

[1] المادة 21 من قانون رقم 04/98 ، مرجع سابق.

[2] المادة 5 و 8 من المرسوم التنفيذي 392/04، مرجع سابق.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 392/04، مرجع نفسه.

غير السامة في الأملاك العمومية للماء،[1] وتطبيقا للمادة 44 من قانون 12/05 المتعلق بالمياه يتضمن قرار الترخيص التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإبداع حيث بمقتضى المادة 2/4 من نفس المرسوم يكون تعديل للشروط بموجب طلب جديد للترخيص، في حالة رفض طلب الترخيص تبلغ الادارة الولاية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معلل.[2]

2- الحماية الإدرية اللاحقة: تظهر مظاهر الحماية لاحقة على منح الترخيص الإداري من خلال العناصر التالية:

أ- مراقبة النشاط المرخص به: للإدارة المانحة للترخيص الحق في ممارسة رقابتها على الأشغال مثلا المزمع القيام بها، ومدى احترام المستفيد من الرخصة للضوابط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها قانونا، ومثال ذلك ما ورد بالمادة 73 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير بوجوب زيارة رئيس المجلس الشعبي البلدي والأعوان المؤهلين قانونا بزيارة البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية،[3] ونصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 392/04 المتعلق برخصة شبكة الطرق على أنه: تخول السلطات المكلفة بالملك العمومي للطرق والطرق السيارة بزيارة أو تفقد الأشغال أو المنشآت كلما رأت فائدة في ذلك.[4]

ب- إعداد تقارير نهائية: من أهم تطبيقات التقارير النهائية نذكر رخصة الإفرازات الغير السامة في الأملاك العمومية المائية، فإعمالا لنص المادة 08 من المرسوم88/10 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء يترتب على عمليات الرقابة تحرير تقرير يتضمن خصوصا المعاينات المتعلقة

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 88/10 المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط و كيفيات منح الترخيص رمي الإفرازات الغير سامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر، العدد 17، الصادر في 14 مارس 2010.

[2] المادة 44 من قانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم 2005، ج.ر، العدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005.

[3] المادة 73 من القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج .ر، العدد52 ،لسنة 1990.

[4] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 392/04، مرجع سابق.

بالإفرازات أو التفريغ أو الإبداع مقارنة بإحترام التعليمات المحددة بقرار الترخيص عند إقتضاء نتائج التحاليل المعدة.[1]

- الفرع الثاني: رفض الترخيص الإداري

إذا رأت الجهة الإدارية المقدم أمامها الطلب بأنه ليس محل قبول، تعمل على رفضه فتصدر بذلك قرارا بالرفض و إذا كان لا يرضي الطرف المعني، فلا سبيل له إلا للجوء إلى الطعن ويجب أن يكون الطعن مستوفيا لجميع شروطه المعروفة، و لابد من تسبيبه، و حتى يسري في مواجهة الشخص المعني لابد من تبليغه إياه حيث يعتد لهذا الأخير حساب الميعاد(مواعيد الطعن)، و عليه سنعالج نقطتين أساسيتين: قرار الرفض (أولا)، والطعن في قرار الرفض(ثانيا).

- أولا: قرار الرفض

هو ذلك القرار الذي يحمل في طياته تعبير الإدارة الصريح برفض الطلب لأجل الحصول على الترخيص للمارسة الفعلية للنشاط المزمع القيام به، وتجدر الإشارة على أن الرفض هنا يتخذ شكلين (الشكل الأول) يتمثل في الرفض المؤقت حيث تكون للإدارة تحفظات على الطلب المودع ويأتي ذكرها من خلال الرفض، وهنا على المعني تقديم التصحيحات اللازمة لرفع تلك التحفظات، أما (الشكل الثاني) يتمثل في الرفض النهائي للطلب في كلتا الحالتين على الجهة الإدارية المصدرة للقرار الرفض أن تراعي الشكل القانوني الذي يصدر فيه القرار إذ يكون عليها تسبيب القرار وتبليغه.

أ- تسبيب الرفض: يعد تسبيب الرفض من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها قرار الرفض، ومعظم النصوص القانونية تحث على أنه في حالة الرفض لابد من تسبيبه وهذا ما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 207/05 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال مؤسسات التسلية والترفيه " يجب ان يعلل الرفض قانونا"، إذ على الإدارة الإلتزام بذكر أسباب رفضها للطلب وإسناد ذلك إلى أسباب قانونية،[2] ذلك أن سلطة الإدارة إزاء رفض

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 88/10، مرجع سابق.

[2] أزرو يسغى سهام، مرجع سابق، ص 59، 60.

الترخيص وتقييده بشروط معينة للموافقة عليه مقيدة في الأصل و ليست تقديرية، خاصة إذا نصت النصوص التنظيمية أسباب الرفض، هنا لا تكون للإدارة تقدير أسباب الرفض وإنما هي مقيدة لما جاء في القانون وتطبيقه وإن تجاوزت ذلك أصبح قرارها غير مشروع، أما إستثناءا، قد يكون للإدارة سلطة تقديرية لأنها تخضع لرقابة القضاء فإن صدر حكمه بالغاء قرار الرفض فإنه يكون في ذلك البواعث التي قدمت له لا توافق النصوص القانونية، وعليه في جميع الحالات سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية عليها تسبيب قرار رفضها حيث يعد ضمانا لطالب الترخيص وذلك لمعرفة الدوافع الحقيقية التي جعلت الإدارة ترفض طلبه.

ب- تبليغ قرار الرفض : تنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن أنه لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار، إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف، ووسائل العلم بالقرارات في القانون الإداري هي" النشر، الإعلان، العلم اليقيني"، فالنشر هو إتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار المسلم به، وإذا القانون نص على طريقة معينة للنشر على الإدارة إتباعها أما الوسيلة التي يتم النشر بها هي الإعلان، يجب أن تشمل عناصر القرار الإداري وأن يتحقق فيه مقومات الإعلان الصحيح والبيانات الأساسية ويتم تسليمه بأي وسيلة كانت سواء عن طريق البريد أو عن طريق محضر قضائي المهم في الأمر أن يسلم بشكل صحيح وسليم، أو تسليمه لصاحبه وأخذ توقيع بإستلامه والعبرة هنا ضمان إبطاله بتاريخ وصول الإعلان إلى صاحبه لا بتاريخ إرساله ليضمن حماية الأفراد من إهمال الإدارة.

أما العلم اليقيني فهو إيصال القرار بأي طريقة كانت ولكن بشكل صحيح وسليم إلا إذا اشترط القانون وسيلة معينة، وللتبليغ أهمية كبيرة إذ من خلاله يعتبر الشخص المعني عالما بأمر قرار الرفض وأسبابه وتاريخ التبليغ هو المرجع الأساسي لحساب المواعيد سواء مواعيد الطعن أمام الجهة الإدارية، أم أمام الجهة القضائية. [1]

[1] أزرو يسغي سهام، مرجع سابق، ص61، 62، 63.

- ثانيا: الطعن في قرار الرفض

إن الطعن حق لكل شخص رفض طلبه سواء كانت الأسباب بتقصير منه أو خطأ أو إهمال أو تعسف من الإدارة، فرغم إختلاف أسباب الرفض فإن للشخص صاحب الطلب الحق في أن يلجأ للطعن سواء لإستدراك مانقص في ملفه أو لمطالبة الإدارة بإلغاء قرارها وإعادة دراسة طلبه من جديد أو حتى مطالباتها بالتعويض، ويكون الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

أ - الطعن الإداري: إن قرار رفض الطالب يخول لصاحبه الحق في إجراء طعن إداري وهو حق مشروع نابع من النصوص القانونية التي تنظم النشاطات المقننة، ويكون الطعن الإداري أمام نفس الجهة المصدرة لقرار الرفض وهو ما يعرف بالطعن الولائي وعادة ما يلجأ إليه صاحب طلب الترخيص لإجراء الطعن أمامها وفق النصوص المنظمة لها، كما قد يكون أمام جهة أخرى الغير مصدره للقرار، قد تكون الجهة الإدارية الرئاسية التي ترأس من أصدر قرار الرفض المطعون فيه، حيث تملك سلطة تحريك الرقابة على القرارات المطعون فيها إداريا وقد يكون طعن إداري وصائي الذي يتقدم به الطالب أمام سلطات إدارية لا مركزية، وأحيانا يكون الطعن أمام لجنة إدارية مختصة يحددها القانون والنصوص القانونية.

ب - الطعن القضائي : يكون الطعن القضائي أمام جهات إدارية مختصة (محكمة إدارية، مجلس الدولة)، إذ أنه حتى يمكن قبول الطعن لابد من توفر شروط وهو ما جاءت به المادة 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إرفاق القرار المطعون ضده تحت طائلة عدم القبول، أي لابد من الحصول على قرار إداري والطعن ضده يكون مكتوب والأصل أن الإدارة تبلغه، أما في حالة عدم التبليغ وعدم حصوله على قرار فإنه يعد مانع كبير يتمثل في امتناع الإدارة من القرار المطعون فيه، في هذه الحالة يرجع إلى القاضي لمطالبة الإدارة بتقديمه وفقا لأحكام نفس المادة حيث على الطاعن إجراء طعن إداري كشرط سابق للجوء إلى الطعن القضائي،[1] وعلى الطاعن أن يتقيد بالآجال المنصوص عليها قانونا

[1] أزرو يسغي سهام، مرجع سابق، ص64، 65، 66، 67، 68، 69.

حتى يتمكن من مباشرة حقه في الطعن، وهذا ما جاءت به المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يحدد أجال الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي، وهنا تثار مشكلتين عدم تبليغ الإدارة لقرار الرفض ومسألة سكوتها تتسببان في مشكل الميعاد.[1]

- **ثالثا: حالات منع منح الترخيص**

ـ بالنسبة للآثار التاريخية: وفقا لما ورد بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء على أنه: إذا كانت البناءات من طبيعتها من جراء موقعها أن تخل بالمحافظة على المكان أو إصلاحها أو كذا بالآثار التاريخية، يمكن رفض رخصة البناء أو تقييد منحها باحترام الأحكام الخاصة حسب الشروط التي نص عليها التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال.[2]

ـ بالنسبة للسواحل: تعتبر السواحل من مشتملات البيئة الطبيعية أولاها المشرع هي الأخرى حماية خاصة، إذ نصت المادة 45 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، أنه يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية، و يجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي.

يمنع كل بناء على قطعة أرض تقدر على شريط من منطقة عرضه 100 متر إبتداء من الشاطئ و تقاس هذه المسافة أفقيا من نقطة أعلى المياه أنه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه، [3] وفقا للمادة 12 من القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة كيلومترات من الشريط الساحلي، وبدورها نصت المادة 15 من نفس القانون على أنه تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد

[1] أزرو يسغي سهام، مرجع سابق، ص 69.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج ر، العدد 26، الصادر في 18 ذو القعدة 1411.

[3] المادة 45 من قانون 29/90،مرجع سابق.

على الساحل باستثناء الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم.[1]

ـ بالنسبة للأملاك الغابية: بدورها الأملاك الغابية كمحمية طبيعية حظيت باهتمام المشرع، حيث بالرجوع للمواد 27 28 29 30 من القانون رقم 84/12 المتضمن النظام العام للغابات لا يجوز إقامة أي ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة من داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، ولا يجوز إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجور أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أي وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد يقل عن كلم واحد منه دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات، كما لا يجوز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حضيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة إدارة الغابات، كما لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كل مترين منها دون رخصة من الوزارة المكلفة للغابات.[2]

[1] المادة 12 و 15 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر، العدد10،الصادر في 12 فبراير 2002.

[2] المواد27،28،29،30 من القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد26، الصادر في 26 رمضان 1404.

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الترخيص

الفصل الثاني

الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الترخيص

إن مواجهة المشاكل البيئية و إن كان يعتمد في غالبية الأحيان على حلول تقنية، إلا أن جل الدول لجأت إلى توظيف التقنية القانونية من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة.

توسعت مجالات تدخل الإدارة في تسيير وحماية البيئة من كل أشكال الأخطار التي تمس بسلامتها، مع إيجاد قواعد قانونية جديدة ومتميزة عن قواعد القانون الخاص، وتماشيا مع طبيعة أعمال الإدارة التي تهدف إلى تحقيق المصالح العامة، والتي منها ماهو إنفرادي في صورة قرارات إدارية لتوقيع الجزاءات اللازمة على كل المتسببين في الضرر البيئي، وكل مخالفي القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة.

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري، بل ذهب إلى أبعد من ذلك و أقر الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في مختلف القواعد القانونية المنصوص عليها في مختلف النصوص المتعلقة بحماية البيئة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم الجزاءات الإدارية التي تتبعها الإدارة لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم نعرض الجزاءات الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد

القانونية (المطلب الأول)، و قد تكون العقوبة أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، إضافة إلى العقوبة المالية كوسيلة مستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعذار و وقف النشاط

تختلف الوسائل التي تستعملها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراء من إجراءات حماية البيئة بإختلاف درجة المخالفة، حيث يعد الإعذار (الفرع الأول)، ووقف النشاط (الفرع الثاني)، من العقوبات التمهيدية التي قد تلجأ إليها الإدارة.

- الفرع الأول: الإعذار وقف النشاط

نتطرق في هذا الفرع من دراستنا إلى الإخطار (أولا)، ووقف النشاط (ثانيا)، بإعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى، والتي تعتبر أكثر خطورة.

- أولا: الإعذار (الإخطار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار، ويتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال .

1-المقصود بأسلوب الإعذار:

يعتبر أسلوب الإعذار بالأسلوب التصحيحي، فهو ليس بمثابة الجزاء الحقيقي إنما هو تنبيه عن سلطة الضبط الإداري لتدارك الوضع وضبطه وفقا للقانون، وقبل إتخاذ أي إجراءات ردعية من طرف هذه الأخيرة تكون أكثر شدة في حق المتسبب في ذلك ومن الجدير بالذكر أن نظام الإعذار يعتبر من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على النشاط الفردي توفيقا بين الحرية والسلطة .[1]

[1] نجار أمين ، **فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي –أم البواقي ، ص 153 .

2- أهم تطبيقات أسلوب الإعذار:

إن أحسن مثال عن أسلوب الإعذار في قانون حماية البيئة هو ما جاءت به المادة 25 من قانون 10/03 في مجال المنشآت المصنفة وذلك كالآتي:" عندما تنجم عن إستغلال المنشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في مادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[1]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه:" في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة لوضع حد لهذه الأخطار".[2]

كما نص قانون المياه الجديد 12/05 من خلال المادة 87 على على ما يلي:"تلغي الرخصة أو الإمتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".[3]

كذلك ما نصت عليه المادة 1/48 من قانون 19/01 على أنه :" عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع". [4]

---

[1] المادة 25 من قانون رقم 10/03 ، مرجع سابق .

[2] المادة 56 من قانون 10/03، مرجع سابق .

[3] المادة 87 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426هـ، ج ر، العدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005.

[4] المادة 48 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر، العدد 77،الصادر في 15 ديسمبر 2001.

والإخطار يكون كتابيا وهذا من خلال النصوص التي تشير إلى أنه يتم تسلمه من قبل المعني.[1]

ومن الملاحظ أن في هذا الإطار ننوه بموقف المشرع عنما أدرج هذا الجزاء، كون هذا الأخير يعد أول وأسبق وأخف الجزاءات التي يمكن أن تسلطها السلطات الإدارية المختصة على المخالف للمتطلبات القانونية والتنظيمية، بشكل يسمح له بالتنبه إلى وضعيته والسرعة في إصلاحها قبل أن تفرض عليه جزاءات أكثر شدة وصرامة بشكل يضمن استمرار الشخص المعني بالأمر في النشاط دون الإضرار بالبيئة .[2]

- **ثانيا: توقف النشاط**

من التدابير التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لأنشطة قد تؤدي إلى تلويث البيئة هو توقيف النشاط.

1- المقصود بوقف النشاط:

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو وقف النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزاء إجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون إنتظار لما ستسفر عنه اجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.[3]

1 جميلة حميدة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج، جامعة البليدة،2001/2/20، ص148.

2 حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص129.

3 معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر – باتنة، 2011/2010، ص 109.

2- أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط :

هناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03 من خلال المادة 25 الفقرة 2: "إذا لم يتمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[1]

كما نصت المادة 48 من قانون 12/05 : " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".[2]

وقد تلجأ الإدارة إلى غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة غلقا مؤقتا لمدة محددة كشهر أو بضعة أشهر، وذلك كعقوبة لصاحب النشاط أو المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط، وسيتتبع خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلاف أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل، وقد يتم الإغلاق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق، ويتسم هذا الجزاء بالفاعلية لكونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان ومنع تكرارها في المستقبل، ومن الأمثلة ما نصت المادة 2/102 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي أجاز من خلالها المشرع للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة المصنفة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من نفس القانون وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر المحكمة بالنفاذ المعجل، [3] وكذا نص المادة 85 من نفس القانون التي أجازت للقاضي الجزائي الأمر بمنع استغلال المنشآة المصنفة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر

1 المادة 2/25 من قانون رقم 10/03، مرجع سابق.

2 المادة 48 من قانون 12/05، مرجع سابق.

3 كلمامي فاروق وبوليفة عبد الحميد، **الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة حمة لخضر – الوادي ،2018/2017، ص 79.

تلوث جوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة والترميمات اللازمة المنصوص عليها في التنظيم. [1]

أما في حالة عدم إصلاح المستغل العواقب السلبية التي خلفها جراء استعماله للمنشأة تتخذ السلطة الإدارية إجراءات تحفظية ضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه هذا ما ورد في نص المادة 2/48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[2]

ونصت المادة 1/212 من قانون 10/01 المتعلق بالمناجم على أنه:" في حالة معاينة مخالفة، كما هو منصوص عليها في المادة 210 أعلاه، يمكن رئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة وفقا للإجراء الاستعجالي، أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ".[3]

ونصت المادة 3/23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06:" عند نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

كما نصت المادة 2/48 من نفس المرسوم على:" إذا لم يقم المستغل بتسوية وضعيته في الآجال المحددة في المادتين 44 و47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة".[4]

ومن أمثلة وقف النشاط أيضا ما نصت به المادة 1/90 على:" بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، يمكن الإدارة المكلفة

1 كلمامي فاروق وبوليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 79.

2 المادة 48 الفقرة 2 من قانون رقم 19/01، مرجع سابق .

3 المادة 212 الفقرة 1 من قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر، العدد 35، الصادر في 4 يوليو 2001.

4 المادة 3/23 والمادة 2/48من المرسوم التنفيدي 198/06 ، مرجع سابق .

بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت لرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب" .[1]

والملاحظ على موقف المشرع في هذا الإطار أنه أرجع الأمر بتوقيف نشاط المنشأة إلى ما بعد انتهاء الأجل الموجه في الإعذار والموجه لمستغل المنشأة للإلتزام بالشروط والتدابير الضرورية المفروضة عليه .[2]

- الفرع الثاني: سحب الترخيص و الغرامة المالية

إن الجزاء الإداري يختلف بإختلاف المخالفة، التي تتسبب في إحداث ضرر للبيئةو على درجاتها فإن من أشد الجزاء أن يتم سحب الترخيص (أولا)، و الغرامة المالية (ثانيا).

- أولا: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة .

1-المقصود بسحب الترخيص:

يعرف سحب الترخيص في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل وبواسطة السلطة الإدارية المختصة .[3]

2- أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص:

1 المادة 1/90 من قانون رقم 12/05، مرجع سابق .

2 أكلي بسمة، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة ، 2015/3/12، ص 51.

3 معيفي كمال، مرجع سابق، ص 112.

ومن أمثلة هذا الأسلوب هو ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93على أنه:" إذا لم يتمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناءا على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية .[1]

ويتم سحب الرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا من نوع خاص واستردادها حسب المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 ، إن لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها، ويتم ذلك وفقا لما ورد في المادة 10 من نفس المرسوم بإعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ التبليغ .[2]

وكذلك من أمثلة هذا الإجراء نجد المادة 23 في الفقرة 4 والفقرة 5 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه:" إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وفي حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الإستغلال" .[3]

ونصت أيضا المادة 7 من المرسوم التنفيذي 162/93 على:" يكمن سحب الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام التزامات دفتر الشروط".[4]

---

1 المادة 11من المرسوم التنفيذي 160/93 ينظم النفايات الصناعية السائلة، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر، العدد46، الصادر في 24 محرم 1414.

2 المادة 5 و11 من المرسوم التنفيذي 254/97 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستردادها ،المؤرخ في 8 يوليو 1997، ج ر، العدد 46، الصادر في 4 ربيع الأول 1418.

3 المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر، العدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006.

4 المادة 7 من المرسوم التنفيذي 162/93 الذي يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر ، العدد 46، الصادر في 24 محرم 1414.

وكذلك نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي314/05 على:" زيادة على حالة عدم احترام أحكام المادة 8 أعلاه، يمكن سحب الاعتماد إذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون رقم 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية .[1]

ونصت المادة 153 من القانون رقم 10/01 على:" يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده، حسب الإجراءات المحددة في المادة 91 أعلاه".[2]

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها فيما يلي :

ـ إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية .

ـ إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

ـ إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

ـ إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته. [3]

وفي الأخير يمكن القول أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم اجراء إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم للنشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة .[4]

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 314/05 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر ، العدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005 .

[2] المادة 153 من القانون رقم 10/01، المتضمن قانون المناجم، المؤرخ 3 يوليو 2001، ج ر، العدد35، الصادر في 4 يوليو 2001 .

[3] سالم أحمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، 1013/ 2014، 69 .

[4] جميلة حميدة، مرجع سابق، ص 152.

- ثانيا: الغرامة المالية

إضافة إلى الأساليب الإدارية الرقابية السابقة شرعت الجزائر ابتداءا من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، وتعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون حماية البيئة وهو مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ علمي تبناه المشرع الجزائري كأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .[1]

1- مبدأ الملوث الدافع:

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972، وكان يقضي حسب ما اكتشفته منظمة التعاون الاقتصادية الأوربية تحميل الملوثين كلفة حماية البيئة، دون تلقي إعانات لهذا الغرض، وتم تكريسه بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992، وفي هذا الإطار ينص القانون الجزائري لحماية البيئة في المادة 3 الفقرة 7 على"تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الصرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقائية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ومن هنا يشمل مبدأ الملوث الدافع فرض رسوم وضرائب إضافية على القائمين بنشاط ملوث، وتحميل الملوثين تكاليف التدابير الوقائية من جهة، ويقضي تطبيق المبدأ إلزام الملوث بالتعويض أو إزالة الضرر، ورغم الدور المالي الذي يلعبه هذا المبدأ إلا أن محتواه غامض في تحديد من هو المتسبب الفعلي للتلوث، فمن إستقراء النص فإن الملوث هو الدافع، لكنه في حقيقة الأمر ماهو إلا المتسبب الأول،[2] لأنه يدرج تلك الرسوم البيئية ضمن السلعة أو الخدمة النهائة التي يقدمها وبالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستلك، ونستنتج أن هذا المبدأ لا يتماشى مع السياسة البيئية في الجزائر لأن أصحاب الأموال الطائلة والمشاريع الضخمة لا يهمهم إقتطاع رسوم جباية من رؤوس أموالهم بحيث أن

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص117.

[2] نجار أمين، مرجع سابق، ص 156،157 .

المشروع مستمر في الإنتاج والرسوم تقطع بصفة مستمرة، والخاسر الوحيد في هذه الحالة هي البيئة بالدرجة الأولى . [1]

2- أهم الرسوم البيئية في القانون الجزائر:

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية هي:

أ- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

الذي تم تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992، لكن مقدار هذا الرسم متواضعا في بدايته، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30000 دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه، لهذا قام المشرع بمراجعة أسعار الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، وتحديد سعر الرسم مرتبط أساسا بفئات المؤسسات المصنفة، كما أن المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب كيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وبحسب الرسم إنطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المختلفة عن النشاط وكميتها .

ب - الرسم على الوقود:

وهو رسم حديث العهد، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002، ويقدر بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص. [2]

[1] نجار أمين، مرجع سابق، ص157.

[2] معيفي كمال، مرجع سابق، ص119 .

ج – الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد مبلغه بـ 10.50دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية في حمل المؤسسات على عدم تخزين هذه النفايات .[1]

د – الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الغازات و الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 138/06 ، وقد تم إحداث هذا المرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 299/07 حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحدد من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع وفق النسب التالية: 75% بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 10% لفائدة البلديات .

هـ – الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوهثا القيم القسوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 141/06، و نشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003،[2] و الذي تمم بموجب المرسوم التنفيذي 300/07، وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع حيث يوزع 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، 20 % لفائدة خزينة الدولة، 30 % لفائدة البلديات.

[1] معيفي كمال ، مرجع سابق، ص120.

[2] حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 83، 84.

و تحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تجديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة.

ترسل مصالح البيئة للولاية المعنية المعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختلف للولاية.

و – الرسم على النفايات الحضرية:

يتعلق وعاء هذا الرسم بالنفايات الناجمة عن المحلات التجارية والسكنية و الإستعمالات المهنية، والواضح في هذا الرسم التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2002 في تعديل أحكام المادة 263 مكرر من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة و تحريره بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية و يحدد حسب مداولات المجلس الشعبي البلدي إنطلاقا من القيم 500 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، ويحصل من طرف المصالح الجبائية لصالح البلدية بنسبة 100 %. [1]

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية

انتهج المشرع الجزائري في قاعدة حماية البيئة سياسة ترجح طريقة الوقاية مع اللجوء إلى العقاب، وعليه يمكن القول أن التشريع البيئي الجزائري هو تشريع ذو طابع وقائي جزائي في الوقت ذاته، فهو حينما يشترط الترخيص يضع أوامر أو نواهي بالضرورة أن تقترن هذه الأساليب بالعقاب القانوني.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بالعمران والعقوبات المقررة لها (المطلب الأول)، والجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات المقررة لها (المطلب الثاني).

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ،ص84،85.

المطلب الأول: جرائم المتعلقة بالتعمير والعقوبات المقررة لها

نتيجة لعدم إحترام قوانين التعمير وكذا الخروقات التي شهدها قطاع التهيئة و التعمير، هذه الأخيرة التي مست المجال الحضري والمحيط العمراني للسكان، نتج بما يعرف بالجرائم العمرانية (الفرع الأول)، وللحد من هذه الجرائم وضع المشرع عدة إجراءات قانونية خاصة بمعاقبة كل من يخالف تلك النصوص القانونية (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالعمران**

لم يحدد المشرع الجزائري الأفعال المجرمة بشكل عميق في القانون المتعلق بالتهيئة و التعمير، واقتصر على جريمة البناء بدون رخصة (أولا)، وجريمة عدم مطابقة البناء (ثانيا).

- **أولا: جريمة البناء بدون رخصة**

لقد أخضع المشرع أي عملية مشروع بناء لترخيص مسبق بمنع انتشار البناء الفوضوي وغير منسجم مع النسيج العمراني الذي يشكل خطر على البيئة في المنطقة، وقد نصت المادة 76 من القانون رقم 04/05 المتعلق بالتهيئة والتعمير على أنه:" يمنع الشروع في أي أعمال البناء بدون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من السلطة المختصة بإتباع الإجراءات المعمول بها في الأحكام التشريعية والتنظيمية، ولقد مكن المشرع من الإدارة من سلطة مباشرة عملية هدم كل بناية أنشئت دون رخصة بناء ودون اللجوء إلى القضاء ولكن بإتباع إجراءات معينة". [1]

1- تعريف جريمة البناء بدون رخصة:

تعتبر جريمة البناء بدون رخصة من بين أهم الجرائم الواقعة على العقار، حيث يعتبر البناء بدون ترخيص هو ذلك النشاط أو الفعل الذي يصدر من مالك العقار أو من له السيطرة القانونية عليه، متمثلا في قيامه بإحدى صور أعمال البناء أو بعضها

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص118.

المنصوص عليها في قانون البناء دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة. [1]

2- عناصر جريمة البناء دون رخصة:

أ- أن يكون هناك بناء:

البناء هو العنصر المادي الإيجابي لهذه المخالفة وهو" كل شيئ متماسك من صنع الإنسان متصل بالأرض اتصال قرار، فمجرد رصف طوب أو حجارة على هيئة سور أو جدار دون تماسك لا يعتبر بناء" وهو بهذه الصفة له وجود مادي ملموس لهذا يثبت بوجود محضر معاينة ولا فرق بين المشروع في البناء أو إتمام إنجازه وهو الأمر المستخلص من نص المادتين 76 و76 مكرر1 من قانون 29/90 نصت المادة الأولى (بمنع الشروع في أشغال البناء)، ونصت المادة الثانية (عندما ينجز البناء دون رخصة).[2]

وحددت المادة 52 من قانون 29/90 المقصود بالبناء حيث نصت" البناء بدون ترخيص يشمل على تشييد بنايات جديدة مهما كان إستعمالها، وتمديد البنايات القائمة أو تغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه، أوالواجهات المفضية على الساحة العمومية و لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".[3]

وتنقسم الجرائم بحسب جسامتها أو خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة حسب نص المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ولكل نوع من هذه الجرائم عقوبات خاصة وعليه فإن جريمة التعمير بدون رخصة حسب العقوبات المقررة لها في

1 عبد الحليم بن بادة، **مخالفات رخصة البناء في التشريع الجزائري**، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة إبن خلدون-تيارت، العدد السابع، سبتمبر 2018، ص4.

2 سعاد بوزيدي، **المخالفات العمرانية وسبل الوقاية**، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2014/2013، ص10.

3 المادة 52من القانون رقم 29/90، مرجع سابق.

المادة 77 من قانون 29/90 فهي تكيف جنحة، ومن الجرائم الإجابية لأن الجاني يقوم بأفعال وأشغال البناء دون رخصة أو يخالف ما يقتضيه قانون العمران.[1]

ب- عدم وجود رخصة البناء:

يرجع عدم وجود رخصة البناء إلى:

ـ عدم طلب رخصة البناء من طرف الجهة الإدارية المختصة.

ـ طلب الحصول على رخصة البناء و رفض الجهة الإدارية المختصة.

ـ إقامة البناء قبل الحصول على رخصة من الجهة الإدارية المختصة، ذلك أنه لا يكفي مجرد التقدم بطلب الحصول على رخصة البناء بل لابد من الحصول عليها فعلا.

ـ لم يكن الترخيص ساريا زمنيا بالنسبة للأعمال التي تم تنفيذها كإقامة الأعمال بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو عدم تجديدها أو إقامة البناء برغم سحب الرخصة أو رغم وقف الأشغال إداريا أو قضائيا.

و من هنا فإن الجريمة تقع مع عدم توافر الترخيص لذلك و من ثم لا يستطيع المتهم أن يتذرع بأن الجهة الإدارية المختصة قد تعسفت في رفض منحه الرخصة أو خالفت القانون بذلك الرفض أو أن يعتمد في ذلك على تسامح الإدارة مع هذا النوع من الأعمال ذلك لأن قانون التهيئة و التعمير 29/90 قد نظم طريق التظلم من القرارات التي تصدرها الجهة القائمة على منح الترخيص. [2]

ج- أن يكون البناء خاضعا لرخصة البناء:

ويكمن هذا الشرط أن يقع البناء في مجال تطبيق رخصة البناء، و هو شرط تم إستنتاجه من نص المادة 55 من قانون 29/90، و المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم

1 عربي باي يزيد، **استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2014،2015، ص273.

2 عزيزي مريم، **النظام القانوني في مجال البناء**، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة،2016/2015، ص115.

19/15 فيما يتعلق بالبنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، و التي تشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما تتعلق كذلك بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى، كبعض الدوائر الوزارية، و الهيئات و المؤسسات، إلى أن اعفائها من رخصة البناء لا يعفي صاحب المشروع من السهر على توافقها مع الأحكام القانونية في مجال التعمير و البناء.[1]

- **ثانيا : جريمة عدم مطابقة البناء**

لم يكتفي المشرع باشتراط الرخصة للقيام بالبناء بل أوجب بأن يكون البناء مطابقا للرخصة الممنوحة من السلطة المختصة وقد نصت المادة 90 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15" تنشأ لدى الوزير المكلف بالعمران، ولدى كل وال وكل رئيس مجلس شعبي بلدي، لجنة لمراقبة عقود التعمير، وتدعى في صلب النص اللجنة".[2]

1- تعريف جريمة عدم مطابقة البناء:

إن جريمة البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء تحدث عندما تكون هنالك رخصة بناء لكن مع مخالفة أحكامها، لذلك كان لزاما على المستفيد من الرخصة إحترام مضمون الرخصة و هذا مانصت عليه المادة 76 من قانون 05/04 " يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو انجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء"، يعني أنه يمنع إقامة بناء مخالف للرسوم البيانية التي منح على أساسها الرخصة.[3]

2- عناصر قيام جريمة عدم مطابقة البناء:

[1] قبايلية عبد الوهاب و شرايطية مراد، **دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر**،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2016/2015،ص40.

[2] المادة 90 من المرسوم التنفيذي 19/15، مرجع سابق.

[3] جدي قدور، **البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/2017، ص 23.

طبقا للمادة 77 من قانون 29/90 نستنتج أن عناصر هذه الجريمة تنقسم إلى 3 عناصر:

أ- حيازة صاحب المشروع لرخصة البناء:

و هو عنصر يستوجبه المنطق، لأن التصاميم والمخططات التي يستوجب أن تكون الأشغال المنجزة مطابقة لها إنما هي تلك المرفقة بطلب رخصة البناء، و إلا كنا أمام جريمة تعمير أخرى و هي البناء بدون رخصة.

ب- الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو إتمام إنجازها بشكل مخالف لمخططات رخصة البناء:

الشروع في تنفيذ أشغال البناء أو تمام إنجازها عنصر مستخلص من نص المادة 76 من قانون 29/90 (يمنع الشروع في أشغال البناء... أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء)، وهو واقعة مادية محضة تثبت بالمعاينة من طرف الأشخاص المخولين لبحث و معاينة مخالفات التعمير، بمناسبة أعمال الرقابة أو بمناسبة فحص المطابقة عند طلب صاحب المشروع لشهادة المطابقة.

ج- تحقق عدم مطابقة أشغال البناء و التهيئة مع رخصة البناء المسلمة:

و هذا العنصر يمكن الكشف عنه في حالتين هما :

- عند الشروع في أشغال البناء أو التهيئة أو أثنائها.

- عند الانتهاء من الأشغال. [1]

[1] عبد الوهاب قبايلية و مراد شرايطية، مرجع سابق، ص 41.

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها

للحد من الجرائم الماسة بمجال العمران أوجد المشرع الجزائري جملة من العقوبات الجزائية عند إنتهاك قواعد التهيئة والتعمير، وعليه سنقتصر على العقوبات المقررة لجريمة البناء (أولا)، و العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة البناء (ثانيا).

- أولا: العقوبات المقررة لجريمة البناء بدون رخصة

نصت المادة 76 مكرر 4 على إجراءات المتابعة من خلال تحرير محاضر إثبات مخالفة بناء دون رخصة من طرف العون المؤهل قانونا ويرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لايتعدي 72 ساعة، و بعدها المتابعة الجزائية و يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل 8 أيام إبتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة.

لتظهر بذلك الإجراءات الإدارية بسبب البناء دون رخصة وتحدد المتابعة الجزائية من أجل فرض العقوبات المقررة لهذه الجنحة.

حيث تنقسم الجرائم بحسب جسامتها أو بخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، و تطبق عليها العقوبات المقررة لها حسب نص المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ولكل نوع هذه الجرائم عقوبات خاصة تنص عليها المادة 5 من قانون العقوبات على أن عقوبة الجناية، الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، والجنح عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن شهرين إلى 5 سنوات، والغرامة التي تزيد عن 20.000 دينار جزائري، أما المخالفات فهي الحبس من يومين إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000 دينار جزائري إلى 20.000 دينار جزائري. [1]

وعليه فإن جريمة التعمير بدون رخصة وفق العقوبات المقررة لها في المادة 77 من قانون 29/90 وهي: " يعاقب بغرامة تتراوح مابين 3.000 دينار جزائري إلى

[1] عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص277 .

300.000 دينار جزائري عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها، ويمكن الحكم الحبس لمدة شهر إلى 6 أشهر في حالة العود إلى المخالفة ..."، فهي تكيف على أنها جنحة.

من خلال هذه المادة التي تشمل على تباين واضح في مضمونها ذلك أن المشرع قرر عقوبة واحدة لجريمة البناء بدون رخصة وهي الغرامة المالية وحدد فيها الحد الأدني الذي يدخل ضمن عقوبات المخالفات، في حين الحد الأقصى يدخل ضمن الجنح، لتظهر صعوبة التحديد و التكييف القانوني لهذه الجريمة.

وحسب القواعد العامة أن قواعد النص التجريمي تكون آمرة لأنها يحكمها مبدأ المشروعية غير أن المادة 2/77 من قانون 29/90 جاءت بمصطلح **يمكن** وهنا يثار التساؤل حول عدم إلزامية تطبيق عقوبة الحبس في حالة العود من شهر إلى 6 أشهر و هي عقوبة الجنحة رغم أنه لم يحدد أن تطبيق العقوبة الأصلية المتعلقة بالغرامة في الحالة الثانية.

غير أن المادة 79 من قانون 15/08 نصت على أنه:" يعاقب بغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء و في حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة 6 أشهر إلى سنة و تضاعف الغرامة".

من خلال هذه المادة يظهر أن التكييف القانوني لجريمة البناء دون رخصة هو جنحة و لكن لم يفصل في الركن المادي للجريمة، مع أن هذا النص التجريمي أكثر جزرا و ردعا عن ماورد في قانون 29/90، و هنا يظهر تناقض بين نص هذه المادة و المادة 77 من قانون 29/90 و نظرا لاختلاف نطاق تطبيق قانون تحقيق مطابقة البنايات 15/08، وعليه أي النصين سيطبق القاضي إذا عرض عليه النزاع؟ [1]

[1] عربي باي يزيد، مرجع سابق، ص277، 278.

- **ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة البناء.**

يترتب على معاينة مخالفة البناء الغير مطابق للرخصة المسلمة طبقا لنص المادة 3/24 أن يقوم صاحب التصريح بوقف الأشغال ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك حتى يسلم له شهادة وقف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة، وإذا لم يلتزم صاحب الرخصة بوقف الأشغال فإنه يقوم الأعوان المعنيين بغلق الورشة وتحرير محضر عدم المطابقة .[1]

نصت المادة 77 من قانون 29/90 على: " يعاقب بغرامة تتراوح مابين 3000 دينار جزائري إلى 300.000 دينار جزائري عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون و التنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامه.

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى 6 أشهر في حالة العودة إلى المخالفة و يمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة".[2]

ونصت المادة 81 من قانون 15/08 على أنه:" يعاقب بغرامة من 5.000 دينار جزائري إلى 20.000 ألف دينار جزائري، كل من لا يقوم بتحقيق مطابقة البناية في الأجل المحدد".[3]

نلاحظ أن العقوبات المترتبة على جريمة البناء بدون رخصة و جريمة البناء الغير مطابق لرخصة البناء غير رادعة و ذلك لعدم فرض عقوبات زاجرة تردع فعلا.

---

[1] قدار أحمد، مرجع سابق، ص 120.

[2] المادة 77 من القانون 29/90، مرجع سابق.

[3] المادة 81 من قانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر، العدد 44، الصادر في 3 غشت 2008.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها

لقد أقر المشرع الجزائري عن الحماية الجنائية للبيئة من خلال وضع جزاءات جنائية تطبق في حالة مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة (الفرع الأول)، و العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

- الفرع الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تصنف الجرائم البيئية الواردة في قانون الجزائري إلى أنها جنايات أو جنح أو مخالفات و ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي، حيث تنص المادة 27 من قانون العقوبات على مايلي:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح و مخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات".[1]

- أولا: الجنايات

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة، في حين نجد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تجرم بعض الأفعال وتضعها ضمن الجنح[2]، ومثال ذلك ماجاء في المادتين 481 و 500 من القانون البحري على عقوبة الإعدام في حق من يعمد إلى جنوح أو هلاك أو إتلاف السفينة و في حق ربان السفينة الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الإقليمية الجزائرية.[3]

---

[1] المادة 27 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد49، الصادر في 21 صفر 1386هـ.

[2] أكلي بسمة، مرجع سابق، ص55،56.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة 18، بوزريعة– الجزائر،2019، ص269.

و تتحقق هذه الجريمة بتوفر أركانها:

1- الركن الشرعي:

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الإعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة، و الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة و دقيقة الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا للتشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل أن التشريع البيئي أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات.

الركن الشرعي للجناية يكاد يكون محدودا، فنجده في قانون العقوبات في نص المادة 87 مكرر التي جرمت الإعتداء على المحيط و ذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية بخطر أو أي أعمال تستهدف المجال البيئي.

2- الركن المادي:

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا يتحقق إلا به، والركن المادي للجريمة عبارة عن سلوك إجرامي يقوم به الشخص رغم حضره من طرف القانون أو يمتنع القيام به رغم إلزامه من طرف القانون.

يتكون الركن المادي للجريمة من 3 عناصر هي :

أ- **السلوك الإجرامي:** يقصد به كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني، تؤدي إلى الإضرار بمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، [1] أما السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية يتحقق في فعل التلويث، و ذلك في الوسط البيئي.

[1] أكلي بسمة، مرجع سابق، ص56.

ب- النتيجة الإجرامية: قد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، أي الأثر القانوني المترتب عن السلوك الإجرامي، لكي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة.

ج- العلاقة السببية: هي العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، أي من خلال هذه العلاقة تتحقق نتيجة ضارة بالبيئة.

3- الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي، أي اتجاه نية الشخص إلى الإضرار بالغير والممتلكات مع علمه بأركان الجريمة إلا أن أغلب النصوص البيئية نجدها تخلو من الركن المعنوي مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية. [1]

- **ثانيا: الجنح**

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة المالية أو إحداهما فقط، وتعد بذلك جنح أو مخالفات .

ونرى أن الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية التي تمثل الجنح، يتمثل في تحديدها بعض الصعوبات لوجود كم هائل من التشريعات على المستوى الداخلي حتى الدولي .

حيث نصت المادة 84 من قانون 10/03 على يلي:" يعاقب بغرامة من 5.000 دينار جزائري إلى 15.000 دينار جزائري كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي". [2]

[1] أكلي بسمة، مرجع سابق، ص57.

[2] حماش السعيد، **المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد –البويرة، 2019/ 2020، ص 53.

وفي حالة العود " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 150.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط" .[1]

كما ينص قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على وضع عقوبات مالية تتعلق بكل من حماية الماء والأوساط المائية حيث قضى بأنه تعد جنحة كل سرقة للمياه الصالحة للشرب أو المياه الفلاحية أو الصناعية، إضافة إلى ذلك العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي.

- **ثالثا: المخالفات**

تعد المخالفات كثيرة في مجال البيئة، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوفر أركانها.

1- الركن الشرعي

المشرع الجزائري وضع نصوص لحماية البيئة وأقر جزاءات على مخالفة أحكامها فشمل جميع المجالات البيئية بالحماية، مثل منع الإعتداء على التنوع البيولوجي والبيئة الهوائية، والبيئة المائية إضافة إلى البيئة الأرضية.

2- الركن المادي

إن الركن المادي قد يكون في شكل سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساعدة في حرائق الغابات أو امتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة.

وقد يكون في شكل إيجابي و ذلك في سوء التصرف بالقوانين و الأنظمة التي تحكم المجال البيئي، مثل إنبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات التصفية،[2] يشكل جريمة إيجابية أما بمجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالإمتناع، و هذا حتى ولم يحدث إنبعاث لغازات ملوثة.

[1] حماش السعيد، مرجع سابق ، ص 53.

[2] أكلي بسمة، مرجع سابق، ص 58،59 .

3- الركن المعنوي

فالقانون الجنائي البيئي نتيجة كونه يتشكل من جنح ومخالفات تنجم عن مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإننا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية. [1]

- الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها

الجزاء الجنائي هو الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون للإلتزام بأحكامه، عقوبات أصلية للجرائم البيئية (أولا) وعقوبات تكميلية (ثانيا).

- أولا: العقوبات الأصلية

تتمثل العقوبات الأصلية في قانون العقوبات في الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة المالية.

1-الإعدام:

يعتبر جزاء الإعدام من أشد وأخطر العقوبات فهي تزهق روح الإنسان وتعكس هذه العقوبة خطورة الجاني البيئي، فقانون العقوبات عاقب بالإعدام كل فعل إرهابي أو تخريب بهدف الاعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة وقام بتسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو ألقاها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية.

كما أن المشرع يقضي بعقوبة الإعدام على كل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. [2]

---

[1] أكلي بسمة، مرجع سابق، ص 59.

[2] كرامي الصادق و بوفادن رفيق، **الجريمة البيئية: بين إقرار المسؤولية و تحديد الضحايا**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2018/2017،ص71، 72.

2-السجن:

وهو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة(السجن المؤقت)، أو بصفة مؤبدة (السجن المؤبد).

ـ السجن المؤقت يتراوح مابين 5 سنوات و 20 سنة، مثال: كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار، العقوبة السجن من 10 الى 20 سنة.

ـ كل من يستورد نفايات المشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، وعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 8 سنوات.

ـ السجن المؤبد مثلا: إتلاف المنشآت المائية عمدا والعقوبة هي السجن المؤبد.

ويعتبر السجن من أهم العقوبات المجدية والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة الجرائم البيئية نظرا لصعوبتها أكثر من الغرامة.

3- الحبس:

هو كذلك عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنح أو مخالفات، و نعني بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية ليقضي مدة العقوبة المقررة له في الحكم القاضي الصادر ضده، وفي غالب الأحيان نجد النص القانوني يضع العقوبة بين حدين لا يمكن للقاضي إغفالهما والحكم خارجهما.

والأصل أن عقوبة الحبس تتراوح مابين يوم وشهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى 5 سنوات في مادة الجنح، كما يجوز تعدي الحد الأقصى في الجنح بنص خاص. [1]

[1] سلمي محمد إسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2016/2015، ص 77،78.

ونذكر مثلا: كل من تخلى أو أساء معاملة حيوانات الدواجن أو الأليف في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر، و كذلك كل من أشعل المنتجات الغابية أو نقلها من دون ترخيص بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

كل من يعرقل نشاطات مراقبة لأحكام إتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية و يعاقب من سنة حبس إلى 5 سنوات حبس كل من يواصل نشاط من جانب رغم منعه من ذلك ويعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات حبس.

وللعقوبة بالامكان أن يكون لها حد واحد مثال: من يستغل منشأة من دون ترخيص أو عرقل مهام المكلفين بالرقابة أو اجراء الخبرة للمنشأة المصنفة. [1]

4-الغرامة المالية:

وهي إلتزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة و هي عقوبات ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي تجمع بين معنى العقاب وفكرة التعويض، وهي أصلية في المخالفات والجنح وتكميلية في الجنايات.

ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 بحيث ورد فيها مايلي:" يعاقب بغرامة من 5.000 دينار جزائري إلى 15.000 دينار جزائري كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي".

كذلك مانصت عليه المادة 97 من نفس القانون على مايلي:" يعاقب بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق المياه الخاضعة للقضاء الجزائري".[2]

[1] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص 78،79.

[2] بن صديق فاطمة، **الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015، ص 69،70.

أما نص المادة 57 من قانون 19/01 نص على مايلي:" يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دينار جزائري إلى 50.000 دينار جزائري كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما الطريق العمومي.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة الى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك مانص عليه القانون 10/03 في مادته 102:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها 500.000 دينار جزائري كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه". [1]

- **ثانيا: العقوبات التكميلية**

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

1- المصادرة:

تعتبر من العقوبات المالية، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وهي إجراء لا يطبق في الجنح والمخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحتجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة" .

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه:" يتم في جميع الحالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة" . [2]

[1] بن صديق فاطمة، مرجع سابق، ص 70.

[2] جزار حفيظة، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، 2016/2015، ص 106،107.

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية .

2- حل الشخص الإعتباري:

أي منعه من الإستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .[1]

[1] جزار حفيظة، مرجع سابق، ص 107.

خـــاتـــمـــــة

وفي الأخير يمكننا القول أن الترخيص الإداري أكثر الآليات استعمالا وفعالية لتوجيه ومراقبة النشاط الفردي في المجتمع، كونه يسمح بتنظيم ممارسة الحريات العامة حماية للنظام العام بمختلف عناصره، بحيث قد يتطلب ضرورة الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط وعليه فإن الترخيص هو نظام أكثر تقييدا للحريات، وتكمن فعالية هذه الآلية على أنها مرتبطة إلى حد بعيد بالمحيط الذي توجد فيه، ولها دور كبير في تجسيد الحماية اللازمة للبيئة، وذلك بتمكين السلطة من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات لحماية البيئة من الممارسة الغير آمنة.

من خلال دراستنا المتواضعة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

*- تناول المشرع الجزائري الرخص العمرانية في مختلف النصوص القانونية التي تضمنت كل ما يتعلق بكيفية منح الرخص العمرانية من إجراءات والشروط الواجب توافرها فقد إتضح أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري عند إصداره للقواعد المتعلقة بمجال البناء والتعمير وضع لها ضوابط لضمان حماية المجال البيئي وتوقيع جزاءات إلا أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه القواعد لأن الهيئات المكلفة لم تثبت كفاءتها ولا تتوفر على الوسائل المادية والتقنية أو لأنها لا تتدخل بالسرعة المطلوبة .

*- وفي الواضح أن الترخيص الإداري يمر بإجراءات خاصة لأجل إستصداره تبدأ من السؤال إلى حين الإجابة الصريحة بالموافقة المتمثلة في حصول الشخص الطالب على الترخيص الإداري حتى وإن رفض طلبه وهذا لا يعني بالضرورة رفضها للترخيص وإنما يمكن الحصول عليه بعد الأخذ بعين الإعتبار أسباب الرفض إلا إذا كان لهذا الأخير يستحيل معه منحه الترخيص .

*- نرى أن المشرع الجزائري له دور كبير في تجسيد صفة الحماية وهذا نظرا للجزاءات المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة لا سيما ما تتمتع به الإدارة من سلطة الإعذار وسحب الترخيص ووقف النشاط والغرامة المالية في مجال حماية البيئة ونظرا لخطورة الإعتداءات على البيئة وما ينجم عنها من ضرر.

وعليه كان لابد من مسايرة الجزاء وخطورة الضرر على البيئة الذي يعد التلوث أهم أسبابه وهذا بالنسبة وهذا بالنسبة للجزاء الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق الردع، وذلك بغرض العقوبات على السلوك الإجرامي الملوث للبيئة .

وبناءا لهذه النتائج نقدم بعض الإقتراحات :

*ـ يجب إخضاع الهيئات المسؤولة عن منح التراخيص إلى رقابة إدارية شديدة و ذلك من أجل الوقوف أمام تعسف الإدارة في إستعمال الحق.

*ـ حبذا لو أن ينظم المشرع الجزائري مواد خاصة بنظام الترخيص.

*ـ حماية البيئة تعتمد بالدرجة الأولى على وعي أفراد المجتمع بإعتبار أن التلوث بالدرجة الأولى مصدره الإنسان، لذا وجب تحسيس كل الأفراد في المجتمع لضرورة المحافظة على مختلف المكونات البيئية بإعتبار أن البيئة مصدر حياته اليومية.

*ـ لتحقيق حماية فعالة للمحافظة على البيئة لا بد من مراعاة الجوانب الوقائية وهي أساليب قبلية تمنع وقوع الأضرار وتفاديها بالإضافة إلى الجوانب العلاجية التي تعتبر أداة بعدية تعالج الأضرار.

قائمة المصادر والمراجع

قائمـة المصادر والمـراجع:

***-الكتـب:**

1-إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري: أهداف حضرية ووسائل قانونية، الطبعة1، دار هومة، الجزائر،2015 .

2-عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، الطبعة الأولى، دار الفجر، القاهرة، 2005.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة 18، بوزريعة- الجزائر،2019، ص269.

***-النصوص التشريعية والتظيمية :**

***-النصوص التشريعية:**

1-قانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، ويتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج . ر العدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003 .

2-قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، العدد 44، الصادر في 22 صفر 1419.

3-قانون 12/05 المؤرخ في 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه المعدل و المتمم 2005، ج.ر، العدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005.

4-القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير،ج ر، العدد52، لسنة 1990.

5-القانون 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، العدد10، الصادر في 12 فبراير 2002.

6-القانون رقم 84/12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، العدد26، الصادر في 26 رمضان 1404.

7-قانون رقم 19/01 المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،ج ر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

8-قانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3 يوليو 2001، ج ر، العدد 35، الصادر في 4 يوليو 2001.

9-قانون 15/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر، العدد 44، الصادر في 3 غشت 2008.

10-الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يوليو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد49، الصادر في 21 صفر 1386هـ.

***-النصوص التنظيمية:**

1-المرسوم التنفيذي 19/15، المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،ج ر، العدد7 لسنة 2015.

2-المرسوم التنفيذي 392/04 المؤرخ في 1 ديسمبر 2004، يتعلق برخصة شبكة الطرق، ج ر، العدد 78،الصادر في 5 ديسمبر 2004.

3-المرسوم التنفيذي 88/10 المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط و كيفيات منح الترخيص رمي الإفرازات الغير سامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر، العدد 17، الصادر في 14 مارس 2010.

4-المرسوم التنفيذي 175/91 المؤرخ في 1 ديسمبر 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج ر، العدد 26، الصادر في 18 ذو القعدة 1411.

5-المرسوم التنفيذي 160/93 ينظم النفايات الصناعية السائلة، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر، العدد46، الصادر في 24 محرم 1414.

6-المرسوم التنفيذي 254/97 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ،المؤرخ في 8 يوليو 1997، ج ر، العدد 46، الصادر في 4 ربيع الأول 1418.

7-المرسوم التنفيذي رقم 198/06 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر، العدد 37 ، الصادر في 4 يونيو 2006.

8-المرسوم التنفيذي 162/93 الذي يحدد شروط وكيفيات استرداد الزيوت المستعملة و معالجتها، المؤرخ في 10 يوليو 1993، ج ر ، العدد 46، الصادر في 24 محرم 1414.

9-المرسوم التنفيذي 314/05 الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، ج ر ، العدد 62، الصادر في 11 سبتمبر 2005.

***-المذكرات والأطروحات:**

***-أطروحات دكتوراه:**

1-تونسي صبرينة، النظام القانوني للعمران في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة ،2019/2018.

2-أوشن ليلى ، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2018/2/27.

3-حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012/ 2013.

4-عزاوي عبد الحميد، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 02 جوان 2007.

5-عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة و التعمير الجزائري،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2014،2015.

***-مذكرات ماجيستير**

1-براهيمي موفق، البعد البيئي لقواعد التعمير ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان، الجزائر،2017/2016.

2-قدار أحمد ، تأثير نظام الرخص العمرانية على البيئة وفق القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس- مستغانم ،15 جوان 2016.

3-أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

4-نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن المهيدي -أم البواقي.

5-جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج، جامعة البليدة.

6-معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة، 2011/2010.

7-عزيزي مريم، النظام القانوني في مجال البناء، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة،2016/2015.

***-مذكرات ماستر:**

1-نوري السعيد، الوسائل القانونية لوقاية البيئة لمخالفة التعمير لمنظور التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي- أم البواقي ،2020/2019.

2-لشحم محمد، دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور-الجلفة ،2015/2014.

3-حداد إبراهيم،عباش عادل، الآليات القانونية للتهيئة والتعمير في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020/2019.

4-زيداني شريفة، دور الترخيص الإداري في المحافظة على النظام العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية -أدرار، 2016/ 2017.

5-كلمامي فاروق وبوليفة عبد الحميد، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة حمة لخضر - الوادي ،2018/2017.

6-أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم القانون العام، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - البويرة ، 2015/3/12.

7-سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 1013/ 2014.

8-سعاد بوزيدي، المخالفات العمرانية وسبل الوقاية، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2014/2013.

9-قبايلية عبد الوهاب و شرايطية مراد، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945-قالمة، 2016/2015.

10-جدي قدور، البناء غير المطابق لمواصفات رخصة البناء،مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2018/2017.

11-حماش السعيد، المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد -البويرة، 2019/ 2020.

12-كرامي الصادق و بوفادن رفيق، الجريمة البيئية: بين إقرار المسؤولية و تحديد الضحايا، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، 2018/2017.

13-سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2016/2015.

14-جزار حفيظة، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2016/2015

15-بن صديق فاطمة، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2016/2015.

***-مقالات:**

1-ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2 ، العدد 24، جوان 2017.

2-عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد8، جوان.

3-عزري الزين، (إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 3، دون سنة.

4-عبد الحليم بن بادة، مخالفات رخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير و البناء، جامعة إبن خلدون-تيارت، العدد السابع، سبتمبر 2018.

***-محاضرات:**

1-فردي كريمة ، محاضرات قانون البيئة والعمران ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص تهيئة والتعمير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة.

فهرس المحتويات

الفهـــــــرس

الموضـوع الصفــحة

مقدمة: 1

الفصل الأول: أحكام الحصول على الترخيص.....4

المبحث الأول تطبيقات نظام التراخيص في مجال حماية البيئة.....4

المطلب الأول: الرخص والشهادات الإدارية في ضل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 :...5

الفرع الأول: الرخص الإدارية في مجال حماية البيئة 5

أولا: رخصة البناء 5

ثانيا: رخصة التجزئة 9

ثالثا: رخصة الهدم.....12

الفرع الثاني: الشهادات الإدارية 14

أولا: شهادة التعمير 14

ثانيا: شهادة التقسيم.....16

ثالثا: شهادة المطابقة 17

المطلب الثاني: الرخص الإدارية الأخرى في ضل قانون 10/03.....18

الفرع الأول: رخصة استغلال المنشآت المصنفة ورخصة استغلال المياه.....19

أولا: رخصة استغلال المنشآت المصنفة.....19

ثانيا: رخصة استغلال المياه 21

الفرع الثاني : رخصة الصيد ورخصة استغلال الساحل والشاطئ.....23

المبحث الثاني: البث في الطلب.....24

المطلب الأول: إجراءات البت في الطلب.....25

الفرع الأول: تقديم طلب الترخيص.....25
أولا: حقيقة إجراء الطلب.....25
ثانيا: شكل الطلب.....26
الفرع الثاني: تحقيق الطلب.....28
أولا: تحقق الطلب.....28
ثانيا: الوزير الأول.....29
المطلب الثاني: مضمون طلب الترخيص 30
الفرع الأول: الموافقة على طلب الترخيص 30
أولا: تكييف الترخيص الإداري.....30
ثانيا: حالات منح الترخيص الإداري.....31
الفرع الثاني: رفض الترخيص الإداري 35
أولا: قرار الرفض.....35
ثانيا: الطعن في قرار الرفض.....37
ثالثا: حالات منع منح الترخيص.....38
الفصل الثاني: الجزاءات المترتبة عن مخالفة أحكام الترخيص.....40
المطلب الأول: الإعذار و وقف النشاط.....41
الفرع الأول: الإعذار وقف النشاط.....41
أولا: الإعذار (الإخطار).....41
ثانيا: توقف النشاط.....43

الفرع الثاني: سحب الترخيص و الغرامة المالية 46
أولا: سحب الترخيص.....46
ثانيا: الغرامة المالية..... 49
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية.....52
المطلب الأول: جرائم المتعلقة بالتعمير والعقوبات المقررة لها.....53
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالعمران.....53
أولا: جريمة البناء بدون رخصة.....53
ثانيا : جريمة عدم مطابقة البناء.....56
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها.....58
أولا: العقوبات المقررة لجريمة البناء بدون رخصة.....58
ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة عدم مطابقة البناء.....60
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة والعقوبات المقررة لها.....61
الفرع الأول: تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.....61
أولا: الجنايات.....61
ثانيا: الجنح.....63
ثالثا: المخالفات.....64
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لها.....65
أولا: العقوبات الأصلية.....65
ثانيا: العقوبات التكميلية.....68

ملخص المذكرة:

يعتبر الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر تحكما ونجاعة بما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطيرة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية وأشغال البناء وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، التي يؤدي في الغالب إستعمالها إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي، باعتبار الترخيص عمل قانوني تقوم الإدارة بمنحه إذا توفرت الشروط والإجراءات اللازمة التي يحددها القانون.

أما في حالة مخالفة الترخيص هناك جزاءات إدارية وتختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأشخاص، كما أرسى القانون الجنائي عقوبات جزائية للإعتداءات التي تقام ضد البيئة وذلك من خلال تصنيف الجرائم الخاصة بالبيئة.

Résumé de la note :

L'autorisation administrative est l'une des méthodes de pré-protection les plus contrôlées et les plus efficaces en cas d'agression, Il est également lié à des projets d'importance environnementale, en particulier des projets industriels, des travaux de construction, ainsi que des véhicules et autres moteurs, Dont l'utilisation épuise souvent les ressources naturelles et affecte la biodiversité, La licence est considérée comme un acte juridique délivré par le Département si les conditions et procédures prescrites par la loi sont remplies.

Dans le cas d'une violation de permis, les sanctions administratives varient selon le degré d'infraction de la personne, Le Code criminel établit également des sanctions pénales pour les attaques contre l'environnement en classant les infractions environnementales.